الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " و تطبيقاتها على المستجدات الطبية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبة:

رشيدة خريف

الأستاذ المشرف:

د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

أ.د/ عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	رئيساً
أ.د/ إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مقرراً
أ/ ميلود ليفة	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية : 1435/1434هـ

2014/2013م

إهداء

إلى الهادي البشير، الرّحمة المهداة و النّعمة المسداة، معلم البشرية الخير، و حامل لواء العلم و الجهاد محمد رسول الله ﷺ

إلى من أوصيت بهما خيرًا ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، أبي و أمي اللذان ربياني على محبة الله و رسوله ﷺ، و منحاني من عطفهما، حفظهما الله و أمدّ في عمرهما و غفر لهما ما تقدم من ذنبهما و ما تأخر

إلى إخوتي الأعزاء: فاروق، عبد الرزاق، لخضر، معمر، و إلى أخواتي الحبيبات: خيرة، سعيدة، حدة، فاطمة، و آخر العنقود سلاف، و إلى زوجة أخي: سعيدة.

إلى ورود الدّار أبناء أخواتي: يوسف، إبراهيم، محمد ياسين، مروة، إسراء . . .

إلى الطُيبات بنات الطيبات الحبيبات، و أخصُ بالذّكر: اللؤلؤ و المرجان(سعدية و صبّاح)، زهرة، زينب، صبرينة، فاطمة. . .

إلى حاملات الدّعوة إلى الله ،مرشدات مصلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، و أخص بالذكر: نسرين، مباركة، دعاء، عواطف، سهيلة، و إلى أختي الحبيبة و تلميذتي النجيبة: إحسان سعداني. . .

إلى الذين أناروا الجامعة بوجودهم: طلاب علوم إسلامية عامّة، و طلاب فقه و أصوله خاصّة.

إلى جميع عمّال و عاملات و طالبات الإقامة الجامعية 1000 سرير الجديدة للبنات

إلى كل الذين أحببتهم و لم تسعهم مذكرتي. . .

أهدي هذا العمل المتواضع.

راجية رحمة ربها: رشيدة.

شكر و تقدير

﴿...وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[النمل: 19].

أحمد الله أولًا و أخيرًا ذو الفضل العظيم، و العون الكبير، الذي ألهمني رشدي، و سدّد إليّ الخير طريقي، و يسر لي رحلة البحث في العلم الشرعي، و أحمده بأن وفقني لشكر فضله الذي أسبغه عليّ سبحانه القائل: ﴿...وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ [إبراهيم:7].

ثمّ أتقدم بالشكر و التقدير لأستاذي الدكتور:" **إبراهيم رحماني** " حفظه الله و رعاه، و جعله منارة للعلم، الذي أشرف على هذه المذكرة و أفادني بعلمه و توجيهه، كما يسرني أن أتقدم بالشكر و العرّفان إلى كل أساتذتي بجامعة الوادي، و إلى كل من علمني حرفًا، أو أسدى إليّ معروفًا أو نصيحة، و أسجّل الشكر الجزيل إلى إمام مسجد الحي بجامعة: " **عبد الحليم بن ضويو** " الذي سمح لي بالتخلي عن الواجبات التي تخص المدرسة القرآنية حتى أُنهي هذه المذكرة، كما لا أنسى بتقديم الشكر و التقدير إلى الطبيبة:" **نجاة رجيل**"، و الطبيبة:" **قصية سلطانة**"، على ما أفاداني به من معلومات طبية، وكذلك لا أنسى من دعّمني و حفّزني نفسيًا أخي الذي لم تلده أمي: " **أ. عبد القادر عون** " و أتوجه كذلك بالشكر و التقدير إلى أختي في الله "**عائشة حارك**"، التي ترجمت ملخص هذا البحث باللغة الإنجليزية.

فالله العظيم أسأله أن يجزيهم خير الجزاء، و أسأله أن يوفقنا لما يحبّه و يرضى، إنّه على كل شيء قدير.

راجية رحمة ربها: رشيدة.

الملخص:

و خلاصة البحث أن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " هي قاعدة جليلة النّفع، عظيمة الفائدة، و ذات أهمية بالغة، حيث تفيد وجوب دفع الضرر قبل و قوعه، كما توجب رفعه بعد الوقوع، أصل صياغتها هو نص حديث شريف، الذي هو دليل على مشروعيتها، لكن هذه القاعدة و إن كانت مطلقة في لفظها، فإنّها مقيدة في الواقع، حيث يستثنى منها ثلاث أنواع من الضرر: الضرر الذي يكون بوجه حق، والضرر الذي تعم به البلوى ، و الضرر الذي رضي به المكلف مِمَّا كان متعلقًا بحقه لا بحق الله تعالى، لها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي حيث تندرج في جميع الأبواب الفقهية، كما لها تطبيقات على المستجدات الطبية، كالولادة القيصرية، و موانع الحمل، و جراحات التجميل، حيث يجوز إجراء الولادة القيصرية في حالة تعسّر الولادة الطبيعية، و يجوز تناول موانع الحمل قصد تنظيم النّسل مثلًا، و يجوز إجراء العملية التجميلية لإزالة العيوب الخلقية أو المكتسبة، أي يجوز رفع الضرر تطبيقًا لقاعدة " لا ضرر و لا ضرار " لكن بمسوّغات شرعية . و الله أعلم.

Summary:

And the summary of our research is that the rule of "no harm Do No Harm" is a rule of great benefit and importance, it means the obligation of avoiding damage before and after that it occurs, It is extracted from a tradition of our prophet peace be upon him which is considered as a proof of it's legitimacy. This rule is absolute in its form, but it is limited in fact, where excluded three types of damage: the damage that touches a big part of society, and the damage permitted to a muslim and that has a relation with his right and not the right of Allah. This rule has wide applications in Islamic jurisprudence, also have applications on the latest developments of medicine, Cesarean birth, and contraception, and cosmetic surgery, it may be made of cesarean birth in the event of difficulty of natural birth, and it's allowed in islam to take pills in order to birth control, for example, and doing cosmetic surjery to remove congenital or obtained defects, and any damage may be avoided by applicating this rule," but with legal proofs. - and God knows best.

مقدمة

مقدمة

الخاتمة

الفصل الأول

قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المتفرعة عنها

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: شرح قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

المبحث الثاني: أهمية القاعدة وشروط إزالة الضرر، وأسبابه، وعلاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى.

المبحث الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

المبحث الأول

شرح قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأصل صياغتها.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القاعدة.

المطلب الثالث: الضرر المستثنى من قاعدة " لا ضرر و لا ضرار ".

المبحث الثاني

أهمية القاعدة وعلاقتها بالقواعد الفقهية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية قاعدة " لا ضرر و لا ضرار ".

المطلب الثاني: شروط إزالة الضرر، وأسبابه.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " بالقواعد الفقهية الأخرى.

المبحث الثالث

القواعد المتفرعة عن قاعدة " لا ضرر و لا ضرار"

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

المطلب الثاني: قاعدة " الضرر يزال ".

المطلب الثالث:قاعدة: "الضرر لايزال بمثلهأوبالضرر".

المطلب الرابع:قاعدة: "الضرر الأشديزال بالضرر الأخف" .

المطلب الخامس:قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على المستجدات الطبية (الولادة القيصرية ،موانع الحمل، الجراحات التجميلية)

وفيهالمباحثالتالية:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على موانع الحمل.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الجراحات التجميلية.

المبحث الأول

تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الولادة وبيان أعراضها، ومراحلها، وأنواعها.

المطلب الثاني: أسباب الولادة القيصرية، ووضعيات الجنين أثناء الولادة.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية.

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على موانع الحمل

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف موانع الحمل، وعناية الشريعة الإسلامية بالتكاثر.

المطلب الثاني: أنواع موانع الحمل.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"على موانع الحمل.

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة "لا ضرروولا ضرار" على الجراحات التجميلية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة جراحات التجميل، وأنواعها.

المطلب الثاني: دوافع جراحات التجميل وأضرارها.

المطلب الثالث: تطبيقات " قاعدة لا ضرر ولا ضرار" على الجراحات التجميلية.

الفـــــهارس العامـة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول

قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المتفرعة عنها

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: شرح قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

المبحث الثاني: أهمية القاعدة وشروط إزالة الضرر، وأسبابه، وعلاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى.

المبحث الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

المطلب الأول

معنى القاعدة وأصل صياغتها.

و يتضح معنى قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح:

1.معنى القاعدة لغة:

القاعِدَةُ: هي أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إساسُه. وَفِي التَّنْزِيلِ:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ﴾ [البقرة،:127]، وقال تعالى أيضًا: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ﴾[النحل:26].

والقَواعِدُ أَساطينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه.

وقَواعِدُ الهَوْدَج: خَشَبَاتٌ أَربع مُعْتَرِضَةٌ فِي أَسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فِيهَا.

وقَوَاعِدُ السَّحَابِ أُصولها الْمُعْتَرِضَةُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ شُبِّهَتْ بِقَوَاعِدِ الْبِنَاءِ.[1]

وجاء في "المعجم الوسيط": القاعدة من فعل: قَعَدَ، قُعُودًا: جلس من قيام، والفسيلة: صار لها جذع تقوم عليه، والقَاعِدُ: المرأةُ التي انقطعت عن الولد، أو عن الحيض، أو الزَّواج، لقوله تعالى:﴿ وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[النور: 60].

والقَاعِدَةُ: من البِنَاءِ: أي أَسَاسُه[2].

و القاعدة تطلق على الشيء المعنوي كما تطلق على الشيء الحسي، فيقال: قواعد العلم: أي أساسياته.

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج 41، (لا: ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت) مادة: قعد، باب: القاف، ص 3689.

[2]) شعبان عبد العاطي وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، (ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه/2004م)، باب القاف، ص 748.

2.معنى القاعدة اصطلاحا:

لقد عُرِّفت القاعدةُ بعدَّة تعريفَات، أذكر من بيْنِها:

2. هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يُفهم أحكامها منها[1].

3.وعُرِّفت القواعد بأنَّها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعيَّة عامَّة في الحوادث التي تحت موضوعها[2].

4.وكذلك عُرِّفت القاعدة بأنَّها: قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها[3].

5. هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[4].

والظاهر من خلال هذه التعريِّفات السَّابقة أن من عرَّفها بأنها أكثرية: نظر إلى كثير من القواعد الفقهية التي لها صور مستثناة منها، ولا ينطبق عليها حكمها، و من عرّفها بأنها كلية: لم ينظر لهذه المستثنيات من القواعد.

وفي الحقيقة أن هذه التعريفات كلها متقاربة ومؤديَّة إلى معنى متَّحد، وإن اختلفت عباراتها بحيث تفيد جميعها إلى أن القاعدة هي حكم أكثري أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.[5]

و التعريف الفقهي الذي يظهر الأصوب – و الله أعلم – للقاعدة الفقهية هو: **أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعيَّة عامَّة في الحوادث التي تحت موضوعها.**

---

[1]) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود و علي محمد، ج1، (ط: 1؛ بيروت: الكتب العلمية، 1411ه/1991م) ص 11.

[2]) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418ه/1998م) ص 965.

[3]) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط: 1؛ لا. م: دار المنان،1997م) ص 6.

[4]) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج 1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه/1985م)، ص 51.

[5]) ينظر: محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط. 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416ه/1996م) ص 15 و16.

الفرع الثاني: المعنى الإفرادي لقاعدة:" لا ضرر ولا ضرار".

أولًا: معنى الضرر و الضرار في اللغة والاصطلاح:

1.معنى الضرر و الضرار لغة:

الضَرَرَ: بفتح الضاد(الضَّرُّ): أي ضد النفع، و(الضُّرُّ) بضم الضاد: الهزال وسوء الحال، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[يونس:12].

والمَضَرَّة: خلاف المنفعة، وضَارَّهُ مُضَارَّةٌ، وضِرارًا بمعنى واحد، والاسم: الضرر، وقيل: أن الضَّرر هو فعل الواحد، و الضِّرار: فعل الاثنين.

وقيل أيضا: الضّرر: ما تضُرُّ به صاحبك وتنتفع أنت به، و الضرار: أن تضُرَّه من غير أن تنتفع.

وقيل: هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد.[1]

كما ورد في "معجم مقاييس اللغة" لفظ ضَرَّ: الضاد والراء ثلاث أصول: الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة.

يقال في الأول – وهذا المعنى هو المقصود هنا–: الضَّر: ضد النفع، ويقال: ضَرَّه، يضُرُّ ضَرًّا؛ ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه، فالضُّرُّ: الهزال، والضِّرّ: تَزوُّج المرأة على ضَرَّة، والإضرار: هو رجل مُضِرّ.[2]

2. معنى الضرر و الضرار اصطلاحا.

الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، وأمّا الضرار: هو مقابلة الضرر بالضرر[3]. أي أن الضرر هو فعل الواحد و الضرار هو فعل الاثنين بالتبادل، والمعنى: أن لا يُضرَّ أخاهُ ابتداءً

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة: ضرر، باب: الضاد، ص 2573/2572.

[2])ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ج 3،(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399ه/1979م) مادة: ضَرَّهُ، باب: الضاد، ص 537.

[3]) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 251.

– أي يَبْدَئُهُ بالمُضَارَّةِ – ولا جزاءً – أي يُجَازِيهِ على إِضْرَارِهِ لَهُ[1].

وقيل الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، و الضرار: أن يدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضرُّه ويتضرر به الممنوع[2].

بينما يرى عبد الرحمن السعدي[3]: الفرق بين "لا ضرر" و "لا ضرار". فالأُولى: تعني وجوب رفع الضرر سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، والثانية: عن قصد." فهذا هو الفرق بينهما فمتى حصل الضرر على الغير وجبت إزالته سواءٌ بقصد أو بغير قصد. لكن المُضَارَّة أشدُّ إثمًا لأن الضرر مقصودًا "[4].

و هذه المعاني غير متنافية فتحمل عليها القاعدة، فلا يجوز الضرر:

- سواء كان ابتداء أو جزاء.
- و سواء كان فيه نفع للمضار أم لا.
- و سواء كان بفصد أو بغير قصد.

---

[1]) ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص 96.

[2]) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، (ط: 4؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1431هـ/2010م) ص 333.

[3]) هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، ولد في بلدة عنيزة في القصيم ، وذلك بتاريخ 12 محرم عام 1307 هـ ، تربى يتيماً ولكنّه نشأ نشأة حسنة، فقرأ القرآن بعد وفاة والده و حفظه عن ظهر قلب ، وأتقنه وعمره أحد عشر سنة ، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء ، فأخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر و غيره... كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة ، متواضعاً للصغير والكبير والغني والفقير، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، و القواعد الحسان لتفسير القرآن... انتقل إلى جوار ربه في عام 1376هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم رحمه الله رحمة واسعة، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://www.saaid.net/Warathah/1/sadi.htm)، تاريخ الاطلاع: 2014/04/15.

[4]) ينظر: عبد الرحمن السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، (لا. ط؛ لا. م: مكتبة السنة، د. ت) ص 99.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إنَّ أصل صياغة هذه القاعدة هو نص حديث شريف، وهو يعدُّ من جوامع الكلم، ولذا وجب عليَّ أن أتطرق أولًا إلى شرح هذا الحديث قبل أن أوضِّح المعنى الإجمالي للقاعدة:

1. نص الحديث:

أ- عن عمرو بن يحي المازني[1] عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَار** »[2]، وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: « **إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار** »[3].

ب- عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ** »[4].

2. شرح الحديث:

يعتبر هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وهو من الأصول العظيمة، ويدخل في أبواب كثيرة من الفقه؛ وخلاصته هو منع الضرر والإضرار الحاصل على النَّفس أو الغير بشتى صوره، والضّرر في الشريعة الإسلامية مرفوع ومدفوع على المكلفين مطلقًا سواء كان الضّرر في

---

[1]) عمرو بن يحيى المازني: هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن بن عبد عمرو بن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن النّجار، و أمه أم النّعمان بنت أبي حنّة، ولد عمرو بن يحي: يحي و محمد، و مريم، كان عمرو بن يحي ثقة كثير الحديث(محمد بن سعد الزهري(230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، ج 7، ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م، ص 496) .

[2]) أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 6(ط. 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم و دفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ص 258 ،وهذا مرسل صحيح الإسناد(محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 3، ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي،1405 هـ/ 1985م، ص 411).

[3]) أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 6، المرجع نفسه، ص 258، وهذا سند ضعيف(محمد ناصر الدين الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 3،مرجع سابق، ص 408 .

[4]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ج 6، المرجع نفسه، ص 115، و أخرجه الحاكم و قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، (محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، كتاب البيوع، ص 66)، و وافقه الذهبي(محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 3،مرجع سابق، ص 408).

تطبيق الحكم الشرعي، كتضرر المرء عند استخدامه الماء لمرض أو تضرره من الوقوف في الصلاة لعجز أو مرض... وكذلك لو لحقه ضررًا من الغير، كتضرره بأشجار جاره أو بماء تحت جداره...[1]

ومِمَّا يدخل في عموم قوله ﷺ " لا ضرر" أنّ الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتَّة، فإنَّ ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنيَّاهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، لكنَّه لم يأمر عباده بشيَّء هو ضارّ لهم في أبدانهم أيضا، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، فقال تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6]، و أسقط الصيام عن المريض والمسافر، و قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:185][2].

3. المعنى الإجمالي للقاعدة:

فنص هذه القاعدة ينفي الضرر، فيوجب منعه وتحريمه مطلقا، كما يشمل ذلك الضرر العام والخاص، وأيضا دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية المُمْكنة، كمَا يشمل أيضًا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تُزيل آثاره وتمنع تكراره [3].

فحقيقة الضرر تكون إما بتفويت مصلحة، أو حصول مضرَّة محقّقة بوجه من الوجوه، وعلى ذلك فلا يحقّ لأحد أن يضرّ غيره ابتداءً ولا جزاءً، لكن قد أباحت الشريعة الإسلامية لمن لحقه الضَّرر أن ينتصر لنفسه، لكن بشرط أن يكون هذا الانتصار على الوجه المشروع.

---

[1]) ينظر: عبد الله بن محمد الجهني، فتح المبين في شرح الأربعين، ج 2، (لا. ط: لا. م، د. ت)، ص 49 و50 .

[2]) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص339 و340.

[3]) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 254.

وممَّا ينبني على هذه القاعدة من الفروع ما يلي[1]:

1. لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يُستحصد الزرع تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يُستحصد، منعًا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.
2. لو باع شيّء مِمَّا يسرع الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع وخيف فساده، فللبائع أن ينفسخ البيع، ويبع من غيره دفعًا للضرر.
3. إذا أحدث المالك في ملكه ما يضرُّ جاره من هزّ أو دقّ أو رائحة كريهة ضارَّة فإنَّه يمنع من ذلك.
4. ومنها: النهي عن إمساك المرأة قصد الإضرار بها.
5. ومنها: من شهر على المسلمين سيفًا فعليهم أن يقتلوه – إذا مسَّت الضرورة، ولم يمكن دفعه بغير القتل.

[1]) ينظر: عزت عبيد الدَّعاس، القواعد مع الشرح الوجيز، (ط: 3؛ بيروت: دار الترمذي، 1409ه/1989م) ص 30 و31 و البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، القسم: 8، مج2(لا. ط؛ بيروت: دار الرسالة، د. ت) ص874.

المطلب الثاني

أدلة العمل بالقاعدة

لقد استدلّ الفقهاء على العمل بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" بمجموعة من الأدلة الدالة على منع الضرر من الكتاب والسنة النبويَّة و الاستقراء للأحكام الشريعة الإسلامية، أَذْكر من أهمِّها:

أولا: الكتاب:

1. قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[البقرة: 231]

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة نهي صريح عن المضَارَّة بالمطلقة، حيث أمر الله تعالى عباده المؤمنين، إذا طلق أحدهم المرأة طلاقًا له فيه حق الرجعة، أن يحسن إليها، فإمَّا أن يمسكها، أيَّ: يراجعها ويدخلها في عصمته من جديد، ويشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرِّحها، أيَّ: يتركها حتى تنقضي عدَّتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾، أي بإرجاعها قبل انتهاء العدة فقط إضرارًا بها بتطويل العدة، وهذا ممَّا يدفع المرأة المظلومة إلى المخالعة فتفدي نفسها منه بمال[1].

2 .قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾[البقرة:133].

وجه الدلالة:

لقد نبّهنا الله تعالى في هذه الآية الكريمة على عدم جواز الإضرار بالوالدة بسبب ولدها، بأن تُمنع من إرضاع ولدها، وهي تُريد إرضاعه، أو تكره على إرضاعه وهي لا تريد ذلك،

---

[1]) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج 1، (ط: 2؛ دار طيبة، 1420ه/1999م) ص629 و أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج 1، ط: 5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1424ه/2003م)، ص 217.

أو تُحرم النَّفقة مقابل الإرضاع أو يضيِّق – مُطَلِّقُهَا – عليها فيها، كما لا يجوز أن يُضَارّ– أي يؤذى – المولود له وهو الأب بسبب ولده، فيُجبر على إرضاع ولده من أمِّه المطلقة، كما لا يجوز أن يُطالب بنفقة تفوق قدرته المادية.[1]

3 . ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[البقرة:282].

وجه الدلالة:

قيل: معناه لا يضارّ الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملي، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وغيرهما. وقيل: معناه لا يضرّ بهما[2].

4. وقال الله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق، الآية:6].

وجه الدلالة:

لقد أمر الله تعالى في هذه الآية بعدم الإضرار بالمطلقات، فقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ أي من وسّعكم ولا تضاروهنَّ بأيِّ مُضَارَّة لا في السَّكن ولا في الإنفاق، ولا في غيره، من أجل أن يتركنَ لكم السّكن ويخَّرجنَ، وهؤلاء المطلقات طلاقًا رجعيِّاً وهنَّ حوامل أو غير حوامل[3].

6. قال تعالى :﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:12].

وجه الدلالة:

لقد أمر الله عز وجل الموصي أن تكون وصيته على العدل لا على الإضرار والجور، بأن يحرم بعض ورثته، أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، كما لا يضارَّ ورثته

---

[1]) ينظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج2(لا: ط؛ دمشق: مكتبة الغزالي، وبيروت: مؤسسة مناهل العرفان، د. ت)، ص348.

[2]) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، مرجع سابق، 726.

[3]) ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، سورة الطلاق، ج 5، مرجع سابق، ص 379.

بإكثار الوصايَا عليهم[1]، و لهذا قال النَّبيُّ ﷺ: « **الثُّلُث و الثُّلث كَثِير**»[2].

والإضرار في الوصية تارةً يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له فيتضرر بقيَّة الورثة بتخصيصه، وتارةً بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فينقص حقوق الورثة[3].

ثانيا: السنة النبوية:

1.عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَار** » ، وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: « **إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَار.** »[4]

2.عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**».[5]

3.عن بن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: «**الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ** »[6].

وجه الدلالة:

ففي عموم هذه الأحاديث الشريفة نفي إيقاع الضرر على الإنسان ابتداءً أو جزاءً، كما سبق

---

[1]) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 2، ص 231، و ينظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيّ الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ج6 ، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م)، ص81، و ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،ج4، (لا: ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص266.

[2]) أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مج2، (ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1427ه/2006م) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ص 769، وأخرجه: الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (لا: ط؛ القاهرة: لا. ن، 2006م) باب الوصية في الثلث لا تتعدى، ص 466.

[3]) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم الحكم، مرجع سابق، ص 333 .

[4]) سبق تخريجه، ص 14.

[5]) سبق تخريجه، ص 14.

[6]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ج 6، مرجع سابق، ص 444، وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي ضُعَفَائِهِ و قال: لَا يَعْرِفُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عُمَرَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ(جمال الدين الزيلعي (المتوفى : 762ه)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ج 4، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418ه/1997م، ص 402).

بيانه في شرح الحديث.

4.قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القَتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْح، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[1].

وجه الدلالة:

لقد أمرنا النبي ﷺ بالإحسان في كل الأمور، حتى عند ذبح الحيوان، بأن نقتله دفعة واحدة حتى لا يتأذى كثيرًا، بل من الإحسان بالحيوان، ألّا نحدَّ السكين بحضرته، ولا نذبح حيوان بحضرة حيوان آخر.

فهذه النزعة الإنسانية الكريمة من مظاهر الشفقة والرحمة، تبرهن على نفي الضرر و الضرار في كل دقيق وجليل، وأن الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها تتوخى العدل والسّعة والسماحة[2]، وهنا يظهر روعة الإسلام حيث أمر بالإحسان إلى الحيوان حتى في القتل، فظهر أن الإحسان مع الحيوان في حال الحياة أعظم، والإحسان إلى الإنسان أعظم وأعظم في حال الموت و حال الحياة[3].

ثالثا: الاستقراء:

إنَّنَا لو تتَّبعنا النصوص الشرعية المبثوثة في الكتاب والسنة، وجميع فروع الفقه لأدركنا يقينًا أن الضرر محرمٌ شرعًا، وما جاءت الشرائع إلا لتحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم، ولذا أوجب الله ﷻ علينا دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع، ونفي الضّرر راسخ في نفوس النّاس في عاداتهم الاجتماعية ومعاملاتهم والتقاليد السياسية التي تعارفوا عليها[4].

---

[1]) أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مج2، مرجع سابق، ،كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ص 940 و941.

[2]) صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،(ط: 1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417)، ص502.

[3]) عبد الله بن محمد الجهني، فتح المبين في شرح الأربعين، مرجع سابق، ج1، ص 85.

[4]) ينظر: عايض بن عبد الله الشهراني، قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " 1428 هـ، ص10.

المطلب الثالث

الضّرر المستثنى من قاعدة " لا ضرر و لا ضرار "

من خلال ما سبق في شرح قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " نجد أن هذه القاعدة، مطلقة في لفظها، لكن تطبيقها في الواقع مقيد، فليس كل ضرر يجب دفعه و رفعه في الشريعة الإسلامية، و لذا يستثنى من هذه القاعدة ثلاث أنواع من الضرر، كالآتي:

1. الضرر الذي أذن الشرع في إيقاع العمل المشتمل عليه: وهو الضرر الذي يكون بوجه حق والمتمثل في إيقاع العقوبات من حدود وقصاص على المجرمين، فهذا غير مراد قطعًا وإن كان ضررًا على من يقام عليه، فالنّبيُّ ﷺ إنَّما نفى الضّرر و الضرار بغير حق[1].

2. الضّرر الذي تعمّ به البلوى: أي يعّسر الاحتراز منه أو يعّسر الاستغناء عن العمل إلّا معه، وهذا النّوع يشتمل على ضرر يسير يمكن أن نتغاضى عنه، ومن قبيل هذا: ما يقع من أضرار في بعض المعاملات إما بسبب الغبن أو الغرر اليسير[2].

3. ما رضي به المكلف مِمَّا كان متعلقا بحقه لا بحق الله تعالى: فمتى اشتمل العمل على ضرر للمكلف وكان متعلقا بحقه هو ورضي به، فإنّه يغتفر هذا الضّرر. ومن قبيل هذا: إنّ في تزويج الولي موليته بغير كفء – نسبًا أو تدينًا – ضررًا عليها فلو أنَّها رضيت بذلك فإن العقد يصحّ، لأن الضّرر الذي اشتمل عليه العقد وهو عدم الكفاءة في هذا الأمر ضرر متعلق بالمرأة في حق من حقوقها، وقد رضيت به[3].

جاء في كتاب القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز:" أن هذه القاعدة لا ينافيها معاقبة المعتدين على ما حرّمه الله، وإن ترتب عليهم ضرر، لأنّ فيها عدلا ودفعا لضرر أعظم وأعمّ، والمقصود بمنع الضرر هو نفي الازدياد الذي يفيد سوى التوسع في دائرته، لأنّ الإضرار ولو على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفًا مقصودًا وطريقًا عامًا، إنّما يلجأ إليه اضطرارًا "[4]

---

[1]) ينظر: مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 215، وينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص 333.

[2]) ينظر: مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 216.

[3]) المرجع نفسه، 216.

[4]) عزت عبيد الدّعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الأول

أهمية قاعدة " لا ضرر و لا ضرار "

لقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل في النّفوس فعل الخير والشرّ، لكن مقابل ذلك كرَّمها بالهداية وبالعقل، اللذيَّن بهما تُدرك هذه النّفوس الأصوب والأنفع لها في حياتها ولحياة غيَّرها، لكن ومع ذلك نجد هناك نفوس قد أُشربت في قلوبها الظلم والعدوان، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بأوامر زاجرة تمنع الإضرار بالناس، وتعتبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ذو أهمية بالغة وهي من القواعد الفقهية الكبرى، إذ جاءت لدفع الضرر على النّاس، كما ينبني عن هذه القاعدة الجليلة جُلُّ الأبواب الفقهية، وتبرز هذه الأهمية من خلال ما يلي:

1. إنَّ قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" تعتبر ركنا من أركان التشريع الإسلامي:

وهذا ما يؤكِّده مصطفى الزرقا[1] بقوله: وهذه القاعدة من أركان الشريعة، ويشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنّة، وهي أساس لمنع الفعل الضّار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنّها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عُدَّة الفقهاء وعُمدتهم ومِيزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث[2].

2. ابتناء كثير من الأحكام الفقهية على أساس هذه القاعدة:

إن هذه القاعدة نبويّة مروية عنه ﷺ بسند مرفوع، وتعتبر من جوامع كلمه ﷺ ، قد بُنَيَّت عليها أبواب كثيرة من الفقه وانَّدرجت تحتها من المسائل الفرعية ما لا يكاد يحصى[3].

3. تعتبر هذه القاعدة أساس منع الفعل الضارّ: إذ أن الأفعال المباحة شرعًا مشروط في إجرائها ألا يترتب عليها ضرر بأحد، إلا إذا كان الضّرر خفيفًا عرفًا، كانبعاث الدخان عند

---

[1]) مصطفى أحمد الزرقاء: هو العلّامة الفقيه المتقن (مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، ولد في حي (بانقوسة) من أحياء مدينة حلب الشهباء سنة (1325 هـ = 1907م).
نشأ في بيت علمٍ وفضلٍ، وفي أسرة يُشار إليها بالبَنان، ويؤمُّها طلبة العلم، وأصحاب الحاجات، والقضاة، والمحامون(د. عبد الناصر أبو البصل، لمحات من حياته، منشور بالموقع الإلكتروني:(http://www.naseemalsham.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/01/12م) .

[2]) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، مرجع سابق، ص 990.

[3]) ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص 96.

الطبخ ووضع بعض مواد البناء في الطريق العام لوقت قصير ريثمَا يأتي من يزيله، ونحو ذلك من الأمور التي يتسامح فيها الناس غالبًا، ولا يلقون لها بالًا[1].

4. أنَّها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد: فما من حكم شرَّعهُ الله لنا إلا ويحمل في طيَّاته مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لجلب المنافع ودفع المضَّار عن النّاس.

5. وتعتبر أيضًا هذه القاعدة عُدّة الفقهاء و القضاة على حد سواء، فهي عُمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية والتقاضي بها بين الناس.

6. كما صارت هذه القاعدة شعارًا إسلاميًّا للعدل، وردّ العدوان، وتحقيق التعاون، ونشر السلام بين النّاس.[2]

[1]) المرجع السابق، ص 97.

[2]) المرجع نفسه، ص 96.

المطلب الثاني

شروط إزالة الضرر، وأسبابه

إنّ إزالة الضّرر ينبغي أن تكون له شروط و دوافع توجب رفعه على المرء، و يمكن تلخيص هذه شروط و الأسباب، في ما يلي:

الفرع الأول: شروط إزالة الضرر.

لقد حدَّدَ الفقهاء شروطًا لإزالة الضرر إذا وقع على الإنسان، وهي كالتالي:

1. أن يكون الضّرر محققًا: أي في الحال أو المستقبل، فلا تبنى الأحكام الشرعية على ضرر موهوم.

2. أن يكون الضّرر بغير حق: أي أن يكون الضّرر ناتجًا عن فعل غير مشروع، كالتَّعدي والتَّعسف والإهمال، وأمَّا إذا كان الضّرر واقعا بوجه حق فليس بداخل في القاعدة، وذلك كضرر العقوبات الشرعية من الحدود والقصاص و التعزيرات الشرعية على من وقعت عليه، ونحو ذلك.

3. أن يخلّ الضّرر بمصلحة مشروعة في الأصل: أي إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فلا اعتبار للضرر الذي يقع عليها، كإتلاف خمر المسلم وآلات اللهو المحرمة، ونحو ذلك.

4. أن لا يكون الضّرر مما تعمُّ به البلوى: أي يشترط في الضّرر ألّا يكون مِمَّا يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عن العمل إلا معه، لأنّه إن كان على هذا النحو، فإنَّه في الغالب يكون يسيرًا لا يعتدّ به، كما لا يعتد بالغرر اليسير أو الغبن اليسر، وعلى هذا فإنّ الضّرر إذا كان ممّا تعم به البلوى وكان يسيرا، فإنّه يغتفر.

5. أن لا يرضى المتضرر بهذا الضرر، وكان مِمَّا يتعلق بحقه، لا بحق الله تعالى، كالولي الذي زوج موليته بغير كفءٍ، ورضيت بذلك صح العقد، وإن كان فيه نوع ضرر عليها لكنَّها رضيت به[1].

[1]) ينظر: عايض بن عبد الله الشهراني، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها الطبية، مرجع سابق، ص11 و12

الفرع الثاني: أسباب الضّرر.

لقد قسّم العز بن عبد السلام[1] في كتابه قواعد الأحكام أسباب الضّرر إلى ثلاث أقسام كالتالي:

- **القسم الأول:** ما لا يتخلف مسببه عنه إلا أن يقع معجزة لنبيٍّ أو كرامة لوليٍّ، كالإلقاء في النّار أو شرب السموم، فهذا لا يجوز الإقدام عليه في حال الاختيار ولا في حال الإكراه، إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالإكراه.

- **القسم الثاني:** ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادرا. فهذا أيضًا لا يجوز الإقدام عليه، لأنّ الشرع أقام الظّن مقام العلم في أكثر الأحكام.

- **القسم الثالث:** ما لا يترتب عليه مسببه إلا نادرًا، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيَّته. وهذا كالماء المشمّس في الأواني المعدنية في البلاد الحارّة، فإنّه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفًا من وقوع نادر ضرره، فإن لم نجد غيره تعيّن علينا استعماله لغلبة السلامة من شرّه، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفًا من وقوع المفاسد النادرة[2].

---

[1])عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المغربي، شيخ الشافعية، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمس مائة، وتفقه على الفخر ابن عساكر، وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران والأضراب، وجمع من فنون العلوم العجب العجاب من التفسير والحديث والفقه...(أبو الفداء إسماعيل، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم و محمد زينهم، لا. ط؛ مكتبة الثقافة الدينية،1413 هـ / 1993 م، ص 873).

[2]) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حمَّاد وعثمان جمعة ضميرية، ج 1 (لا: ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ص137 و138.

المطلب الثالث

علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى

إنّ القاعدة الفقهية " لا ضرر و لا ضرار " لها علاقة بالقواعد الفقهية الأخرى خاصة القواعد التالية:

الفرع الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات "[1]

هذه القاعدة فقهية أصولية، قيل: متفرّعة عن القاعدة الكبرى "لا ضرر و لا ضرار"[2] وقيل: متفرّعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهذا هو الأنسب، لأنّ كلا من "**الضرورة**" و"**المشقة**" حالة تستدعي تخفيفًا على المكلفين إذا وقعوا في عسّر وضيَّق، لكن لا يُستبعد الأمر أن تكون هذه القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" متداخلة مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كون كلتا القاعدتيّن فيهما دفع ضرر على المكلف، قال محمد البورنو: "ترى هاتيّن القاعدتيّن غير متَّحدتيّن خلافًا لما يراه بعضهم، بل فيهما نوع تداخل بجامع أن كلا منهما فيها دفع ضرر مع الاعتراف باختلاف أسباب الأضرار وعواملها ونتائجها"[3].

الفرع الثاني: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

أفادت هذه القاعدة على وجوب تقديم إزالة الضّرر على جلب مصلحة من المصالح، و من تطبيقات هذه القاعدة: الحجر على السفيه، و كذلك منع كل من أحدث في ملكه ما يتضرر

---

[1]) الضرورة: هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، والإباحة في هذه الحالة تسمى رخصة، لأن ما رُخِص لعذر بطل بزواله، ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، تعرب: فهمي الحسيني، (لا: ط؛ الرياض: دار عالم، 1423ه/2003م)37 و38، وهذه القاعدة نصت عليها آيات من كتاب الله عز وجل منها، قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: 3]، و كذلك قوله تعالى:﴿ لَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: 106]، وتعتبر هذه القاعدة من الأصول المُحَكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي، وهي تعدُّ دليل في حدِّ ذاتها على مرونة الفقه ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس. ينظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية،(ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1418ه/ 1998م)، 308.

[2]) قال بذلك: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر، ج1، (ط: 2؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418ه/1997م)، 140، و ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 2، (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر،1403 ه/ 1983م)، ص 94.

[3]) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 234.

به جيرانه، كاتخاذ بجانب دار جاره طحونًا يوهن البناء أو معصرة، أو فرنًا يمنع السكنى بالرائحة أو الدخان، فهذه الأضرار يجب دفعها و رفعها على المتضرر، لأنّ درء المفاسد في الشريعة الإسلامية أولى من جلب المصالح[1].

وهذا متَّفق مع مضمون عموم ما أفاته قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" حيث أفادت وجوب إزالة الضرر بمنعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع[2].

الفرع الثالث: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، تدور عليها جميع الأحكام الشرعية عند حصول المشقّة الشديدة وقيام الضرورة الملحّة، والتي يتخرَّج عليها جميع الرّخص الشرعيَّة، بحيث إذا نشأ عن تطبيق الأحكام حرج وضيّق على المكلّف في نفسه وماله، فالشّرع خفّفها عليه حسب قدرته دون عسّر ومشقَّة[3]، مستندها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185].

ولقد ذكر بعض العلماء أن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" متّحدة أو متداخلة مع قاعدة " المشقة تجلب التيسير" ومِمَّن قال بهذا ابن نجيم[4] حيث قال: "هذه القاعدة مع التي قبلها متحدة أو متداخلة "[5]، وهذا الذي قال به السيوطي في قوله: " وهي مع التي قبلها متحدة أو متداخلة "[6]، وهنا نلّحظ هناك تردد في العبارتين وعدم الجزم في تحديد العلاقة بين القاعدتين هل هما

---

[1]) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط: 2؛ بيروت: دار القلم، 1409هـ/1989م) ص 205.

[2]) ينظر: مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 258.

[3]) ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، مرجع سابق، ص1001. و محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص 80، و محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 219.

[4]) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء مصري، ولد بحلب وسكن دمشق إلى أن مات، له تصانيف منها: "الأشباه والنظائر ، " أصول الفقه و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ".(خير الدين الزركلي، الأعلام، ج 3، ط: 5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1980، ص64).

[5]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 94.

[6]) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، مرجع سابق، ص 140.

متحدتان؟ أو هما متداخلتان؟ والصحيح أنّهما غير متّحدتين، بل متداخلتين وهذا لأنّ قاعدة " المشقّة تجلب التيسير" مجالها يكون في الرّخص والتخفيفات الشرعية، والمشقّة لا يمكن رفعها في هذه الحالة، بل يمكن مراعاتها بالتخفيف والتيسير على المكلف بارتكاب المحظور، كأكل الميتة لمن خاف على نفسه من الهلاك؛ بينما في قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" الضّرر يمكن إزالته ودفعه، وإلى هذا الرأي ينحو محمد البورنو، فقد قال: فقاعدة " المشقة تجلب التيسير" إذًا مجالها الرّخص بأنواعها، العوارض سماوية كانت أم غير سماوية، فهي قاعدة الضرورات والاضطرار بخلاف قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"[1].

[1]) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 222.

المطلب الأول

قاعدة: " الضّرر يدفع بقدر الإمكان "

أولا. معنى هذه القاعدة:

لقد أفادت هذه القاعدة وجوب دفع الضّرر بكل الوسائل والإمكانيّات المتاحة، وفقًا للمصالح المرسلة والسياسة الشرعيَّة، فهي تعتبر من باب "سدّ الذّرائع" ومن باب "الوقاية خير من العلاج" ويكون دفع الضّرر بقدر الاستطاعة، لأنّ التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ، أي إن أمكن منع الضّرر قبل وقوعه أو رفعه بالكلية وإلا فيكون المنع أو الرفع بحسب مستطاع المكلف[1].

ثانيا. أدلة هذه القاعدة:

ويمكن أن يستدلَّ لهذه القاعدة بمجموعة من الأدلة، أذكر منها:

أ- الكتاب:

1.قوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].

وجه الدلالة:

فهذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، أنّه يسقط عنه ولا يؤاخذ على ذلك، كما أنّه لو قدر على بعض الأمر وعجز عن بعضه الآخر، فإنَّه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه[2]، وهذا ممّا أمر به النَّبيّ ﷺ في حديثه: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[3] .

---

[1]) ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص508؛ و ينظر: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص227.

[2]) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللَّوَيْحق (ط: 1؛ بيروت: دار الرسالة، 1421ه/2000م) ص867.

[3]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، ج 6، (ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407 ه / 1987م)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ص 2658، و مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: أبو قتيبة محمد الفاريابي، (ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1427ه/2006م)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص 608.

2. قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال:60].

وجه الدلالة:

تدلُّ هذه الآية على أن الله ﷻ أمر عباده المؤمنين بأن يعدَّوا العُدَّة لمجابهة أعداء الدين أو ترهيبهم بكل ما يقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مِمَّا يعين على قتالهم، أي بقدر استطاعتهم وقدرتهم وذلك ترغيبًا منه لهم على الإنفاق وتشجيع النفوس على الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى[1].

3. وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:34].

وجه الدلالة:

فقد بيَّن الله عز وجل في الآية الكريمة للأزواج كيفيَّة تأديب أزواجهنَّ النَّاشزات منهنَّ بالأسلوب الأسهل فالأسهل، بحيث أمرهم أولًا بتقديم لهنَّ الموعظة الحسنة والنَّصيحة بالترغيب والترهيب، فإن لم يحصل المطلوب يهجروهنَّ في المضاجع، وإلا يضربوهنَّ ضربًا غير مبرح، فهذه رحمة منه ﷻ بعباده من خلال بيانه لهذه المراحل للتأديب تأكيدًا على أن الضّرر يُدفع بالقدر المُمْكن، فيُبتدئ بالأسلوب الأسهل فالأسهل[2].

ب- السنة:

وأمّا ما جاء في السنة أذكر منها: قول النّبيّ ﷺ : « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[3].

---

[1]) ينظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص 334 و335.

[2]) ينظر: المرجع نفسه، ص 177.

[3]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: أبو قتيبة محمد الفاريابي، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص 42.

وجه الدلالة:

فدلَّ هذا الحديث الشريف على وجوب تغييِّر المنكر بحسب القدرة والاستطاعة، فأمّا الإنكار بالقلب فلا بدَّ منه، لأنّه من علامات الإيمان، وأمّا الإنكار باليد واللسان يكون بحسب القدرة والسلطة، فمن تيسَّر له أن يُغيِّر المنكر بيده وجب عليه تغيِّيره دون إحداث خلافات ومشاجرات بحيث تكبر المسألة، وإلا فليقتصر بتغيِّيره بلسانه من باب النّصح والإرشاد، فإن لم يستطع فبقلبه[1]، وهذه دعوة منه ﷺ برفع الضّرر عن الإسلام والمسلمين بقدر الإمكان.

ثالثا. تطبيقات هذه القاعدة:

إنّ لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في أبواب الفقه منها:

1. ففي جانب المصالح العامة: فقد شرع الله تعالى الجهاد لدفع شرّ الأعداء، و أوجب العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن وردع الظلمة، كالقصاص والتعزير و الحدود، و سدّ جميع أبواب ذرائع الفساد و الطرق الموصلة إليه[2].

2. و من جانب الحقوق الخاصّة: شرّع حقّ الشّفعة لدفع الضّرر المتوقع عن الجارّ.

– شرّع الحجر على السّفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية.

– ويشرع للمضطر أن يأكل مال غيره حفاظا على حياته لكن عليه الضمان، لأنّ الضّرر دفع بقدر الإمكان ولأنّ الاضطرار لا يبطل حق الغير[3].

رابعا: علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى.

لقد نصَّت القاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" على وجوب منع الضّرر قبل وقوعه، ووجوب إزالته بعد وقوعه، فقد أفادت هذه القاعدة " الضّرر يدفع بقدر الإمكان " أن ذلك المنع أو الرفع مقيدٌ بحسب الاستطاعة و القدرة[4].

---

[1]) ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم و الحكم، مرجع سابق، ص351.

[2]) صالح السدلان، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص509 و510.

[3]) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص257

[4]) ينظر: مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص230.

المطلب الثاني

قاعدة: "الضرر يزال"

لقد عنونَ كثير من العلماء في كتبهم للقاعدة الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " بلفظ " الضّرر يزال " و الحقيقة أن اللفظ الأول هو الأنسب للقاعدة الكبرى، و هذا لأنّه يشمل دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد و قوعه، بينما لفظ "الضرر يزال" يختص برفع الضّرر بعد الوقوع، ولهذا عُدّت هذه القاعدة متفرّعة على القاعدة الكبرى.

أولا. معنى القاعدة:

هذه القاعدة تفيد وجوب رفع الضّرر بعد وقوعه وترميم آثاره[1].

ثانيا. أدلة هذه القاعدة:

ويمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الكبرى، كقوله ﷺ : " لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارْ "[2]، كما أمرنا الله ﷻ بالتّعاون في إزالة الضرر استنادًا لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[المائدة:2].

ثالثا. تطبيقات هذه القاعدة:

ينبنِي على هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية في أبواب مختلفة من أبواب الفقه الإسلامي، تتعلق بإزالة الضرر و ضمان آثاره في الحقوق العامّة أو في الحقوق الخاصّة، كالآتي:

1. الحقوق العامة:

إذا سلَّط شخّص ماء ميزابه على طريق العامّة، وكان النّاس يتأذون عند المرور عليه، وكذلك من ألقى بقايا الهدم في الطريق العام، أو تعدَّى ببناء أو غير ذلك، فيجب منع هذه التصرفات لإزالة الضرر.

---

[1]) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، 993.

[2]) سبق تخريجه، ص 14.

2. **الحقوق الخاصة:**

– إذا كانت شجرة في دار شخّص وطالت أغصانها حتى تدلّت على دار جاره وسببت له ضررًا، فعلى ذلك الشخّص إزالة هذا الضّرر الواقع على الجار بقطع هذه الشجرة أو سحبها للداخل بربط أغصانها.

– حق الشُّفعة جُوِّز لمنع الضّرر الواقع على الشفيع الذي حصل له بسبب سوء الجِوار.

– من أتّلف مال غيره وجب عليه ضمان ذلك الضّرر الذي أحدثه في ملكه[1].

رابعا. علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة مندرجة و متفرعة عن القاعدة الكبرى، بحيث تفيد وجوب إزالة الضّرر بعد وقوعه ورفعه عن الغير، ويعتبر هذا جزءًا مِمَّا أفادته القاعدة الكبرى، و التي تفيد دفع الضرر قبل الوقوع و رفعه بعد وقوعه[2].

[1]) ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، مرجع سابق، المادة: 20، ص 37؛ و محمد البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 258؛ و مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، مرجع سابق، ص 993؛ و محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 224.

[2]) ينظر: محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 225.

المطلب الثالث:

قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر"

أولا. معنى القاعدة:

وهذه القاعدة هي قيدٌ للقاعدة التي سبقتها، لأنّ الواجب شرعًا عدم إزالة الضّرر بضرر مثله ولا بضرر أشدّ منه من باب أولى، بل يجب – إن أمكن – إزالته بلا ضرر نُزِله وإلّا بضرر أقل منه[1].

ثالثا: تطبيقات هذه القاعدة:

– لو أنّ شخّصًا فتح حانوتًا في سوق و جلب أكثر المشّترين لجانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجّار، فلا يحق للتجّار أن يطالبوا بمنع ذلك التّاجر عن المتاجرة بداعي أنّه يضرُّ بمكاسبهم، لأنّ منع ذلك التّاجر عن التّجارة هو ضرر بقدر الضّرر الحاصل للتجّار الآخرين.

– وكذلك يجوز لمن تحقق الهلاك جوعًا أن يأخذ من غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه غصبًا. لكن لو كان صاحب المال محتاجًا إليه كاحتياجه له، و بأخذه منه يصبح مُعرَّضًا للهلاك أيضًا، فلا يحق له أن يأخذه منه إذ أنّه يدفع ضرره يجلب ضرر الغير مساويًا لضرره.[2]

– لو وُجد شخّص فقير و له قريب فقير، فإنّه لا يلزم أحدهما بالنّفقة على الآخر إذا كان لا يقدر إلّا على نفقة نفسه؛ لأنّ وجوده على حالة الفقر ضرر و إلزامه بالنّفقة على قريبه ضرر مثله أو أشدّ منه، و الضّرر لا يزال بمثله ولا بما أشدّ منه من باب أولى.[3]

---

[1]) ينظر: المرجع السابق، ص 223 و 224.

[2]) مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، ج 1، مرجع سابق، المادة: 25، ص 40.

[3]) مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 239.

ثالثا. علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

إنّ هذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" أو " الضّرر يزال "، وهي كعائد يعود على قولهم: " الضّرر يزال ". ولكن بلا ضرر فشأنها شأن الأخصّ مع الأعمّ في الحقيقة، بل هما سواء لأنّه لو أزيل بمثله لما صدق قولهم: " الضّرر يزال " وهي تعتبر قيدًا للقاعدة الكبرى[1].

[1]) ينظر: صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص 512.

المطلب الرابع

قاعدة: " الضّرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف "، و قاعدة: " يخّتار أهون الشرَّين أو أخف الضّررين "، و قاعدة: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ".

أولا. معاني هذه القواعد الثلاث:

1. معنى قاعدة: " الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخف ": أي إذا تقابل ضرران و كان أحدهما واقعًا و هو أعظم من الآخر و أشدّ في نفسه، فإنّه يرتكب الضّرر الأخف لإزالة الضرر الأشدّ.[1]

2. معنى قاعدة: " يخّتار أهون الشرّين أو أخفّ الضررين "، و قاعدة: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارّتكاب أخفهما ": أي إذا كانت المفسدتان المتعارضتان غير متساويتان في الضّرر، ارتكبنا الأهون والأخفّ في سبيل دفع الأعظم ضررًا.[2]

الجمع بين هذه القواعد الثلاث.

لقد تباينت ألفاظ هذه القواعد الثلاث، لكن اتّحدت معانيها، و مغازيها ومؤدَّاها واحد، وهو أنّ الأمر إذا دار بين ضررَيَّن أحدهما أشدّ من الآخر، فيتحمّل الضّرر الأخفّ ولا يرّتكب الأشدّ؛ وهي منبثقة من القاعد الفقهية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " وعن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".[3]

ثانيا. أدلة هذه القواعد:

و يمكن أن نستدل لهذه القواعد بمجموعة من الأدلة الشرعيَّة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217].

---

[1]) مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 241.

[2]) ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص 104.

[3]) صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عليها، مرجع سابق، ص 228، وينظر: محمد البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 260.

وجه الدلالة:

لقد أخبرنا الله تعالى في هذه الآيات أن القتال في الشهر الحرام عظيم عنده سبحانه و تعالى، فلا يجوز استحلاله و سفك الدماء فيه هو أمر كبير، و صد عن سبيل الله و كفر به، و عن المسجد الحرام و إخراج أهل المسجد أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام، والشرك أعظم و أكبر من القتل[1]، و كان هذا الخطاب ردًّا على المشّركين الذين استنكروا على المسلمين، الذين قتلوا ابن الحَضْرميِّ*.

2. قصة الحديبية:

يعود أصل هذه القاعدة إلى قصة الحديبية و مصالحة النبي ﷺ للمشركين في ذلك العام؛ بحيث إذا جاء أحدٌ من أهل مكة مسلمًا ردَّهُ إليهم، و من راح من المسلمين لا يردُونه. و لهذا السبب استشكل عمر بن الخطّاب ﷺ الأمر ، فبَيَّن له النّبيّ ﷺ أن هذا التصرف لدفع مفاسد أعظم منه. و هي قتل المؤمنين و المؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة يكتمون إيمانهم لا يعرفهم أكثر الصحابة ﷺ ، ففي قتلهم معرّة عظيمة على المؤمنين.

فاقتضت المصلحة احتمال أخفّ المفسدتيَّن لدفع أقواها،[2] و إلى هذا يشير الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 25].

فبيَّتْ الآية الكريمة على وجود مفسدة أعظم من هذه مفسدة – ردُّ من جاء مسلمًا إلى الكفَّار– ، و هي لعدم وقوع المسلمين في إثم عظيم بسفك دماء من كان يكتم إيمانه، ولذلك قال

---

[1]) ينظر: ابن جرير الطبري تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 3 ، (ط: 1؛ لا. م: دار هجر، 1422هـ/ 2001م) ص 648 و649.

*) أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أول سرية بقيادة عبد الله بن جحش ، فقاتلو المشركين و قتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من جمادى الآخرة ؛ والتبس عليهم الشهر بشهر رجب، فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في الشهر الحرام، فردَّ عليهم الله عز وجل بقوله:﴿ وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله﴾، أي إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. (تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(864/791هـ) وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911/881هـ)، (لا: ط؛ دمشق: دار بن كثير، د. ت) ص34.

[2]) ينظر: صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص 528 و 529.

تعالى: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، أي لو زالوا و تميَّز المسلم من الكافر لأذقنا الكافرين عذابًا أليمًا على أيديكم.

3. و قيل أصل مثل هذه المسائل: أنّه من ابتلي ببليتيَّن متساويتيَّن، يأخذ بأيتهما شاء، و إن اختلفتا يختار الأهون ضررًا عليه، لأنّ مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، و لا ضرورة في حق الزيادة.[1]

ثالثا. تطبيقات هذه القاعدة:

– جواز شقّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته.

– وكذلك يجوز للمسلم أن يسكت عن إنكاره للمنكرات، إذا كان يترتب على إنكاره ضررٌ أعظم[2].

– و كذلك لو أن شيخًا لا يقدر القراءة قائمًا، و يقدر عليها قاعدًا، يصلي قاعدًا لأنّه يجوز حال الاختيار في النفل و لا يجوز ترك القراءة مطلقًا[3].

قال عز الدين بن عبد السلام: " و كذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضيّن بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتيّن والصحتيّن. ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت و التساوي.

فإن الطب كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك؛ فإن تعذّر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرّتب تخيّر، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به.

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم"[4].

---

[1]) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 98.

[2]) ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، مرجع سابق، ص 995.

[3]) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 98.

[4]) عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج 1، مرجع سابق، ص8.

رابعا. علاقة هذه القواعد بالقاعدة الكبرى:

إنّ هذه القواعد الثلاث لها معنىً واحدًا كما سبق بيانه، وهي تمثل إحدى صور مفهوم المخالفة لقاعدة: " الضرر لا يزال بمثله " التي هي قيدٌ لقاعدة " الضرر يزال"[1]، و جميع هذه القواعد مكمِّلة للقاعدة الكبرى، التي تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه و رفعه بعد الوقوع، فإن لم يمكن رفعه، فيختار الأهون فالأهون – والله أعلم.

[1]) ينظر: مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 247 و248.

المطلب الخامس

قاعدة: "يتّحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"

أولا. معنى القاعدة:

إذا تقابل ضرران و كان أحدهما عامًّا و الآخر خاصًّا، فإنّه يرتكب الضّرر الخاص لإزالة الضرر العام[1].

ثانيا. وجه تعلّقها بقاعدة: " الضّرر لا يزال بالضّرر ":

تعتبر هذه القاعدة قيدٌ لقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر "، بحيث إذا تعارضت المصلحة العامّة مع المصلحة الخاصّة ، يستوجب دفع الضّرر العام بتحمل الضّرر الخاص.

و هذا الذي جاء في كتاب غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، لأن قولهم: " الضّرر لا يزال بمثله " متحقّقًا في هذه القاعدة، فإذا أزيل الضّرر بتحمل ضرر خاص لم يزل بمثله، لأن الخاص ليس مثل العام، و لهذا نعتبرها قيدًا لقاعدة " الضرر لا يزال بمثله أو الضرر" – والله أعلم[2].

ثالثا. أهمية هذه القاعدة:

إن قاعدة: " يتحمل الضّرر الخاص لدفع ضرر عام " هي قاعدة مهمّة مبنيّة على المقاصد الشرعية في مصالح العباد. استخرجها المجتهدون من الإجماع و معقول النصوص؛ لأنّ الشرع إنّما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم؛ فكل ما يؤدّي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرَّةٌ يجب إزالتها ما أمكن.

وفي سبيل تأييّد مقاصد الشرع يدفع الضّرر الأعمّ بارتكاب الضّرر الأخصّ، ولهذه الحكمة شرّع الله تعالى حدّ القطع حماية للأموال، وحدّ الزّنا والقذف صيانة للأعراض وحدّ الشرب حفظًا للعقول، والقصاص وقتل المرتدّ صيانة للأنفس والأديان[3].

---

[1]) مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 249

[2]) ينظر: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، ج 1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص 280 و281.

[3]) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 263.

رابعا. تطبيقات هذه القاعدة:

– الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمُكاري* المفلس، و إن لحقهم الضّرر بذلك، دفعًا لضررهم على العامّة في أرواحهم و دينهم، و أموالهم.

– و كذلك يجوز التسّعير في الأسواق بتحديد الأسعار على التجّار، في حالة تجاوزهم و غلوّهم فيها.

– و منها: جواز الرمي إلى كفّار تترّسوا بصبيان المسلمين.

– و كذلك جواز بيع طعام المحّتكر جبرًا عليه عند الحاجة و امتنع من البيع، دفعًا للضرر العام[1].

خامسا. علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة هي إحدى صور مفهوم المخالفة لقاعدة: " الضرر لا يزال بمثله " التي هي قيدٌ لقاعدة: " الضرر يزال "[2]، أي إذا كان الضرر لا يزال بمثله، نُدرك بمفهوم المخالفة ألَّا يُزال الضرر بما هو أعظم منه، لكن يُمكن أن يزال بأقل منه إن تعذّر رفعه كله، فإن كان هناك ضرَرَان، الأول ضرر عام و الثاني ضرر خاص فمن باب أولى رفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، لأنّ الضّرر العام أعظم من الضّرر الخاص – والله أعلم.

---

*) المُكاري: هو الذي يتعاقد مع راغبي السفر لنقلهم أو نقل أمتعتهم على دوابه، وهو في الماضي كمركز السفريات والنقل في عصرنا اليوم. (المدخل الفقهي العام، ج 2، مرجع سابق، ص 995).

[1]) ابن نجيم، ينظر: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 96؛ و مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، مرجع سابق، ص 995 و996.

[2]) مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 251.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على المستجدات الطبية (الولادة القيصرية ،موانع الحمل، الجراحات التجميلية)

وفيهالمباحثالتالية:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على موانع الحمل.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الجراحات التجميلية.

المطلب الأول

تعريف الولادة وبيان أعراضها، ومراحلها، وأنواعها

تعتبر الولادة القيصرية هي نوع من أنواع الولادة، ولذا وجب قبل بيان معنى الولادة القيصرية، وبيان أسبابها، وحكمها الشرعي في الفقه الإسلامي، وتطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" عليها، أن أبيِّن حقيقة الولادة مع بيان أعراضها، ثمّ بيان مراحل المخاض و أنواع الولادة، لنكتشف الحالات التي تتعذّر فيها الولادة الطبيعية بحيث يضطر الأطباء إلى إجراء الولادة القيصرية، و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الولادة، وبيان أعراضها:

1.أولا: الولادة لغة.

يقال وُلِد الوَلِيدُ: أي الصبي حين يُولد، والولد: اسم جامع الواحد و الكثير، و الذكر والأنثى، وجمع وليد: ولدان، والاسم ولادة: وهي وضع الوالدة لولدها[1].

ثانيا: الولادة اصطلاحا.

يختلف تعريف الولادة عند الفقهاء والأطباء، وهذا لأنّ الفقهاء يربطون الولادة بدم النّفاس وإفرازاته، لترتيب الأحكام الشرعية على ذلك، بينما الأطباء فإنّهم يركّزون على حالة الرّحم وعودته إلى حالته الطبيعية، ولذا أقتصر على ذكر تعريف الأطبّاء، لأنّ بتعريفهم يمكن أن نفرّق بين الولادة الطبيعية وبيّن غيرها من الولادات، كالآتي:

فالولادة: هي العملية التي يقوم فيها الجسم و على الأخص الرّحم بقذف الجنين إلى خارج الجسم و يقوم الطبيب بتحديد المناسب لكل سيدة، فالطبيب هو صاحب قرار طريقة الولادة[2]. أو هي: انقذاف متحصّل العلوق بعد تمام مدّة الحمل[3].

---

[1]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 3، مرجع سابق، فصل الواو، مادة ولد، ص 468 و 469.

2) مراحل الولادة الطبيعية وتعريف كامل بالولادة و نصائح للأم فى كل مرحلة منشور بالموقع الإلكتروني: (http://setat-super.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/15/01م.

3) عيسى باشا حمدي، لمحات السعادة في فن الولادة، (ط: 2؛ لا. م: المطبعة الأميرية، 1330ه) ص 88.

ثالثا: أعراض الولادة.

إن للولادة أعراضا تظهر على الحامل تكون دلائل على أن الولادة بعد أيام قليلة، وهي:

أ- هبوط قعر الرّحم إلى الأسفل وانحرافه للأمام فيزول بذلك الضّغط على أعلى البطن ويسهل التنفس.

ب- يقصر عنق الرّحم ويتسع تدريجيًا وتصبح الأغشية مشدودة مع كل تقلص.

ت- هبوط رأس الجنين إلى داخل الحوض الذي يحدث الضّغط على المثانة، وبالتالي تكثر عدد مرات التبوّل.

ث- ظهور خطوط مخاطية أو إفرازات سميكة تكون زهرية اللون أو ممزوجة بخيوط دم رفيعة.

ج- الإحساس بتقلصات متقطّعة غير منتظمة يرافقها آلام في منطقتي الظهر والبطن.

ح- يتمزّق كيس المياه(الغشاء المحيط بالجنين المليء بالسائل الأمنيوسي): فيؤدي إلى نزول السائل الأمنيوسي من المهبل وهو سائل ليس له رائحة.

خ- انخفاض نسبي في وزن الأم نتيجة زيادة إفراز جسمها للفضلات[1].

الفرع الثاني: مراحل الولادة و أنواعها.

أولا: مراحل الولادة الطبيعية.

و عملية الولادة أو المخاض تمرّ بثلاث مراحل، على التوالي:

أ- **المرحلة الأولى: مرحلة انتفاخ عنق الرحم.**

و تبدأ هذه المرحلة بابتداء الطلق الحقيقي و تنتهي بالاتّساع الكامل لعنق الرحم، حيث تظهر في هذه المرحلة تقلّصات على مستوى الرحم و البطن، التي تسبب زوال العنق تدريجيًا ليصل إلى درجة تكفي لخروج الجنين[2]، و ذلك بتوسيعه بمقدار(10سم) على

1) ينظر: هيام رزق، دليل الحمل والولادة، (لا. ط؛ عين مليلة: دار الهدى، د.ت) ص 74.

2) المرجع نفسه، ص 76.

الأكثر، و قد يتطلب هذا إلى مدّة زمنية ما بين 6 و10 ساعات[1].

تقاس درجة انتفاخ عنق الرّحم بالأصابع، و يعتبر عنق الرّحم منتفخًا كامل عندما يتّسع لخمسة أصابع، و بعد هذا الانتفاخ ينفجر الكيس الأمنيوسي(ماء الرأس)[2].

ب- المرحلة الثانية: مرحلة الطلق.

وفي هذه المرحلة يتّسع عنق الرّحم بالكامل وتنتهي بولادة الطّفل، حيث تضّغط عضلات الظهر والبطن والتنفس على عضلات الرّحم لإلقاء الجنين إلى الخارج، و قد تتطلب هذه العملية عادة ما بين ساعة واحدة إلى ساعتين[3].

ت- المرحلة الثالثة: مرحلة الخلاص.

ثمّ بعد الولادة تستمر التقلّصات لمده نصّ ساعة على الأكثر و قد تشعر الأم ببعض الانقباضات نتيجة لانفصال المشيمة من جدار الرحم، وقد تشّعر الأمّ برعشة شديّدة بعد نزول المشيمة ، فيتأكد الطبيب من عدم وجود تمزّق بالمهبل أو عنق الرحم، قد يحتاج إلى خياطة جراحية تحت تأثير المخدّر الموضعي ثم توضع الأمّ تحت الملاحظة للاطمئنان[4].

---

1) مراحل الولادة الطبيعية وتعريف كامل بالولادة و نصائح للأم في كل مرحلة منشور بالموقع الإلكتروني: (http://setat-super.com) يوم:2014/15/01م .

2) ينظر: هيام رزق، دليل الحمل و الولادة، مرجع سابق، ص 76.

3) ينظر: المرجع نفسه، ص 76، و جون مارك ألبي و جون تايلور، الدليل الطبي للمرأة، ترجمة: حرار رتيبة، (لا. ط؛ الجزائر: دار الهدى، د. ت) ،244.

4) مراحل الولادة الطبيعية وتعريف كامل بالولادة و نصائح للأم في كل مرحلة منشور بالموقع الإلكتروني: (http://setat-super.com) يوم: 2014/15/01م.

وتتم مراحل الولادة الطبيعية، مثل الصور التالية[1]:

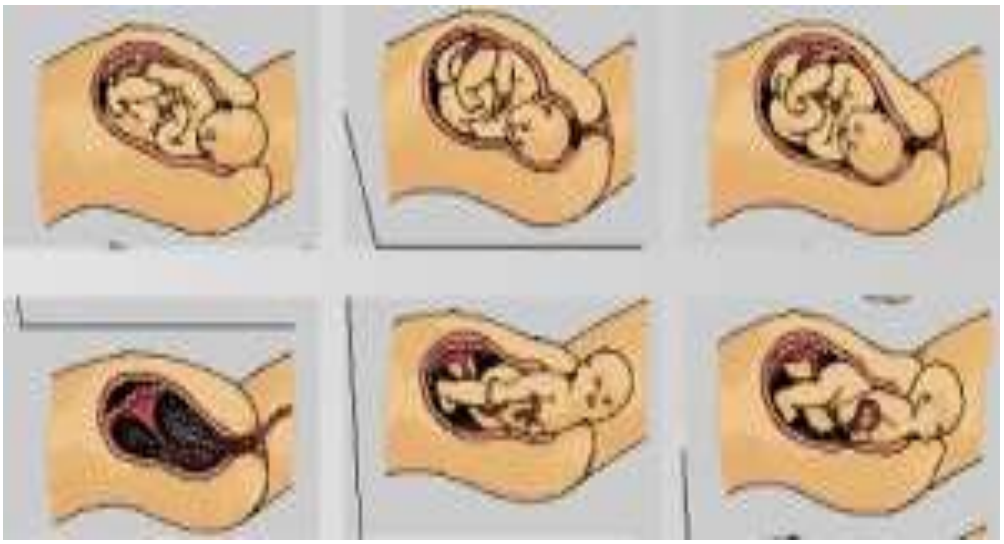

ثانيا: أنواع الولادة حسب ما يقرّره الأطباء:

1.الولادة الطبيعية:

وهي الأكثر انتشارًا والأفضل سلامة لصحة الأم و الجنين، و هي خروج الجنين تلقائيًا من القناة المخصّصة له من الرّحم، لجنين مكتمل النضّج في خلال الفترة من 37 إلى 42 أسبوع و بدون أي تدخل جراحي، عدا مرحلة الخزع عند المهبل.

2.الولادة المساعدة:

وهي تعتبر كالولادة الطبيعية تماما عدا أنه يستخدم الطبيب بعض الأدوات المساعدة مثل جهاز شفط الجنين أو الملّقط و تكون في حالات خاصّة و نادرة[2].

(forceps) و الملّط التوليد:

هو عبارة عن كمّاشات مزودة بصفائح كبيرة مسطّحة تستعمل للمساعدة على الولادة خلال المرحلة الثانية للمخاض، ويُلتجأ إلى استعماله عند الضرورة، أي عندما تنقص فعاليّة تقلّصات الرّحم، وتصبح الأم غير قادرة على دفع الجنين إلى الخارج، وكذلك عندما يراد

1) المرجع السابق.

2) المرجع نفسه.

وضع الجنين في وضعية مواتية للولادة[1].

3.الولادة القيصرية (césarienne):

الولادة القيصرية: هي استخلاص الطفل من شقّ مستحدث في بطن الأم ثمّ من الرّحم[2]، و يضطر الطبيب للتوليد بهذه الطريقة إذا كانت الولادة الطبيعية تلحق ضررًا على الأم أو على جنينها، أو في حالات عدم إمكانية خروج الجنين من المسلك الطبيعي للولادة، كما في حالة وجود الجنين في وضع غير طبيعي، أو حدوث نزيف قبل الولادة.

وتنقسم الولادة القيصرية إلى قسمين هما:

1. **الولادة القيصرية الضرورية:** وهي كذلك تنقسم إلى قسمين هما:

أ- الولادة القيصرية غير الطارئة (غير العاجلة):

و هذه العملية الجراحية يقرّرها الطبيب، من خلال ما يلاحظه من مضاعفات تحدث للأم أثناء فترة الحمل، مما يحتّم عليها إجراء الولادة القيصرية. ويحدّد لها الطبيب موعد الولادة القيصرية، و الذي يكون قبل موعد الولادة المتوقّع بحوالي أسبوعين للتأكّد من إتمام نمو الجنين، ويتم دخولها المستشفى لأجراء القيصرية.

ب- الولادة القيصرية المستعجلة أو الطارئة: و هذه الجراحة تكون بدون تقرير مسبق من طرف الطبيب، لأنّها تحصل عند حدوث نزيف رحمي أو تعرّض الحامل لارتفاع مفاجئ في ضغط الدّم أو تسمّم الحمل أو كسل الرّحم أو ضعف ألم الولادة أو الحفاظ على حياة الجنين تفادياً لموته في بطن الأم نتيجة طول فترة الحمل أو الولادة[3].

---

1) جون مارك ألبي وجون تايلور، الدليل الطبي للمرأة، مرجع سابق، ص 245.

2) إميل خليل بيدس، العناية بالطفل والحامل، (ط: 3، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1412هـ/1992م) ص 68.

3) المرجع نفسه، ص 68 و69، وينظر: د. لطفي: الولادة الطبيعية أكثر أمانا من القيصرية، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://www.maghress.com/)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/25م.

2.**الولادة القيصرية الاختيارية:** و هذه الولادة تكون برغبة الحامل، بحيث لا تكون هناك حالة طارئة تستدعي لإجرائها، إنّما لمجرد التخلّص من آلام الولادة الطبيعية، و لقد انتشرت العمليّات و تضاعف نسبتها، علمًا أنّها بلغت في السنوات القليلة الماضية 27.6٪ من نسبة الولادات الطبيعية في دول الخليج والشرق الأوسط[1]، و تبلغ نسبتها في الجزائر 30٪[2].

[1]) أ. د. محمد بن حسن عدار، العمليات القيصرية.. قد يقررها الطبيب حفاظاً على صحة الأم والجنين، منشور بالموقع الإلكتروني (http://www.alriyadh.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/20.

[2]) ينظر: إيمان، أطباء يتاجرون بالعمليات القيصرية وحوامل يطلبنها تفاديا لآلام المخاض!، منشور بالوقع الإلكتروني (http://www.achorukonline)، تاريخ الاطلاع: 2014/04/30م.

المطلب الثاني

أسباب الولادة القيصرية، و وضعيات الجنين أثناء الولادة

الفرع الأول: أسباب الولادة القيصرية.

يتوجّب على الأطباء عند تعسّر الولادة الطبيعية إجراء الولادة القيصرية، و ذلك لأجل الحفاظ على حياة الأم و جنينها، أو أحدهما إن لم يمكن إنقاذ كليهما، و يكون هذا الإجراء عند وجود الحالات التالية:

1. إذا كان قطر حوض الأم صغيرًا، بحيث يكون بشكل غير طبيعي.

2. إذا كان الجنين في وضعية غير عادية داخل الرحم، بحيث لا يمكن إخراجه حيًا في هذه الحالة لخطورة وضعيته، فقد يصاب الجنين بالاختناق أو تتعرض أطرافه إلى التلّف أثناء الولادة.

3. إذا طالت مدّة المخاض دون جدوى، و أصبحت حياة الأم عُرضةً إلى الخطر، فيتوجب على الطبيب إجراء هذه العملية إنقاذًا لحياة الأم.

4. إذا فشل الطبيب في إحداث الولادة الطبيعية بالطرق التالية: بواسطة حقن هورمون الأوكسيتوسين (oxytocine) في الأوعية، أو استعمال هلام مهبلي (gel vaginal) أو بويضات تحتوي البرستاقلاندين لتوسيع عنق الرّحم، أو يقوم الطبيب بتمزيق كيس السلى تمزيق مصطنع.

5. إذا كانت الأم مصابة بمرض تعفّني، كالحلأ التناسلي(Herpès génital) الذي قد يعدي الجنين.

6. إذا كانت المشيمة منحازة نحو الأسفل (placenta bas inséré).

7. كبر حجم الجنين[1].

1) ينظر: جون مارك ألبي و جون تايلور، الدليل الطبي للمرأة، مرجع سابق، 246.

الفرع الثاني: وضعيات الجنين أثناء الولادة.

تزداد حركة الجنين قبل الولادة و نشاطه في بطن أمّه، و يتخذ وضعيات مختلفة، ممّا يجعل الولادة سهلة أو خطرة على الأم و جنينها، و ذلك حسب الوضعية التي سيكون عليها أثناء المخاض، وقد بيَّن الأطباء أن الجنين يتّخذ وضعيتين أساسيتين و هما: وضعية المجيء بالرأس، و وضعية المجيء بالمقعدة، و بيان كيفية كلتا الوضعيتّين، يكون كما يلي:

أولا: وضعية المجيء بالرأس(présentation céphalique)[1]: و هي الأكثر شيوعًا إذ يظهر في حوالي 95% من الولادات، و يكون القسم الأمامي للجنين في قناة الولادة هو الرأس.

هناك ثلاث حالات ممّكنة في الوضع الرأسي:

1. القذال (Occiput): يكون الرأس شديد التقوس بحيث إنّ الذقن يلامس صدر الجنين، القسم الأمامي من الرأس يكون القذال (Occiput): وهي المنطقة التي تقع خلف اليافوخ الخلفي للجمجمة، وقطر الجمجمة الأمامي في هذه المنطقة هو الأصغر، لذا فإن هذا الوضع يكون الأمثل للولادة.

2. الجبهة: (présentation du frank) يكون الرأس باستقامة جزئية للخلف، والجبهة هي القسم الأمامي، في القسم الأكبر من الحالات يكون هذا الوضع وقتي ويتغير خلال الولادة ليتحول إلى وضع التقوس الأقصى أو لوضع الوجه (استقامة قصوى)، وقد تكون الولادة بوضع الجبهة غير ممّكنة، بحيث يكون قطر القسم الأمامي كبير نسبيًا.

3. وضع الوجه: (présentation de la face)يكون الرأس باستقامة قصوى نحو الخلف بحيث يلامس القذال الظهر، في الفحص عبر المهبل يمكن تحسس العيون، الأنف، الفم، الذّقن. إذا كان الذّقن يتجه نحو الأمام (نحو عظمة العانة لدى الأم)، فإن الولادة المهبلية

[1]) ينظر: الوضعية والمظهر الجنيني، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://www.webteb.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/01م.

ممّكنة، وإذا كان الذّقن يتّجه نحو الأعلى (نحو ظهر الأم)، فإن الولادة المهبلية غير ممّكنة.

ثانيا: وضعية المجيء بالمقعدة(Presentation caudale ou du siege)[1]: شائع بنسبة ما يقارب 4% من مجمل الولادات.

في وضعية المجيء بالمقعدة ثلاث حالات ممّكنة:

1.مجيء مقعدي: وهذه الحالة لا تخلو من حالتين:

أ- مجيء مقعدي صريح: في هذه الحالة تكون مفاصل الأوراك مضمومة والركبتيّن مستقيمة، في حالات خاصّة تكون الولادة المهبلية ممّكنة.

ب- مقعد تام (siege complete): في هذه الحالة تكون مفاصل الأوراك مضمومة والركبتيّن مضمومة أيضًا، ولكن تكون كفّتيّ الأرجل أعلى من المؤخّرة، غالبًا ما يكون هذا الوضع وقتي ويتغير خلال الولادة لوضعية المجيء المقعدي الصريح.

2.مجيء قدمي: حيث تكون كفّة القدم أو الركبة في المقدمة، و هنا تكون الولادة المهبلية خطرة عقب الانتشار المتزايد لتدلي الحبل السري، ولذا فإنّه من المقبول إجراء الولادة القيصرية.

3.العرض العرضي(présentation transverse): يتخذ الجنين وضعية عرضية في الحوض، القسم الذي يكون في المقدّمة هو الكتف، وهنا الولادة تكون ممّكنة فقط بجراحة قيصرية.

[1]) المرجع السابق.

المطلب الثالث

تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية

يظهر أن الأم تتعرض و جنينها إلى أضرار و مخاطر أثناء و بعد الولادة القيصرية، و التي منها ما يلي:

أولًا: الأضرار و المخاطر التي تتعرض لها الأم[1]:

1.الألم: تعتبر الولادة القيصرية عملية جراحية كسائر الجراحات، و لذا تتعرض الأم بعد إجرائها للألم و انزعاج في بطنها لفترة لا تقل عن بضعة أسابيع.

2.الإصابات بالالتهاب: تصاب 80٪ من النّساء بالتهابات بعد الولادة القيصرية، وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من الالتهابات:

أ- **التهاب الجرح:** وتشمل علامات الإصابة به احمرار الجرح أو خروج شيء منه، أو الألم الزائد.

ب- **التهاب بطانة الرّحم:** ويسمى هذا بمرض التهابات الرّحم، حيث تتعرض له الأم قبل بداية المخاض بوقت قليل، أو إذا خضعت لفحص مهبلي عدّة مرات قبل الولادة القيصرية.

ت- **التهاب مجرى البول:** ويكون ذلك سبب تركيب أنبوب رفيع أو قسطرة أثناء العملية لتفريغ المثانة.

3.الجلّطة الدموية: تحمل جميع العمليات الجراحية مخاطر الإصابة بجلّطة الدموية، فيحدث هذا خطرًا على الموضع الذي وقعت فيه الجلّطة، خاصة إذا كانت هذه الجلّطة في الرّئة، التي قد تهدد حياة الأم.

4.الالتصاقات*: وكذلك تحمل الولادة القيصرية كغيرها من الجراحات خطر الإصابة بالالتصاقات في موضع الجراحة.

---

[1]) ينظر: مجلس "بيبي سنتر آرابيا" الاستشاري الطبي، الولادة القيصرية: ما هي المخاطر والمزايا، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://arabia.babycenter.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/09م.

*) هي أربطة من نسيج يلتئم مشكلًا ندوبًا، يمكن أن تجعل أجهزة أو أعضاء البطن تلتصق مع بعضها البعض، أو مع جدار الداخلي للبطن.

5. المضـاعفات و المخـاطر الأخـرى: قـد تتسـبب الـولادة القيصـرية إلـى وقـوع مخـاطر ومضاعفات أخرى، فمن بينها:

أ- يحتمل إجراء ولادة قيصرية أخرى في حالات حمل لاحقة، ممّا يحتمل الإصابة بهبوط في المشيمة أو تمزّق و انفتاح مكان الجرح المنفتح على الرحم أثناء الحمل أو الولادة.

ب- احتمـال أن تصـاب المثانـة أو الأنابيـب التـي تـربط الكلّيتيّن بالمثانـة، أو الأمعـاء أثنـاء الولادة القيصرية.

ت- قد يُتسبب في انسداد قناة الفالوب، وبالتالي تؤدي إلى العقم.

ث- قد يحدث للأم نزيف دموي.

ثانيًا: الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها الجنين:

1.مشاكل التنفس بعد الولادة، بحيث يتعرض حوالي 35 من أصل كل 1000 طفل من مشاكل التنفس بعد الولادة القيصرية، بينما تكون النسبة في الولادة الطبيعية 5 من 1000 طفل معرضين لمثل هذه المشاكل.

2.الإصـابات بـالجروح أثنـاء الـولادة القيصـرية، بحيـث يتعـرض حـوالي 2٪ مـن الأطفـال للجروح الطفيفة أثناء شقّ الرحم[1].

وبناء على ما سبق، يمكن الآن أن نتعرّف عن الحكم الشرعي للولادة القيصرية، و التي تعدّ نوع من أنواع العمليات الجراحية، التي وضع لها الفقهاء شروط على جوازها استنادًا إلى مجموعة من القواعد الفقهية، من بينها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" والتي تدّل على وجوب رفع الضرر على المرء إن أمكن رفعه بدون ارتكاب أي ضرر آخر، فإن لم يمكن ذلك فيدفع بضرر أخف منه.

وللحكم على أنّ هذه الولادة القيصرية جائزة أو غير جائزة، يجب أن تتوفر فيها شروط

---

1) ينظر: مجلس "بيبي سنتر آرابيا" الاستشاري الطبي، الولادة القيصرية: ما هي المخاطر والمزايا، منشور بالموقع الإلكتروني (http://arabia.babycenter.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/09م، وينظر: منى تهلك، ارتفاع الولادات القيصرية في المستشفيات الخاصة إلى 60%، مجلة الرؤية، دبي: فراس العويسي، العدد: 319، 19 أكتوبر 2013، ص 3 .

جواز الجراحة الطبية عمومًا، وهي كما يلي:

1. أن تكون الجراحة مشروعة، وهذا بألَّا تكون من طلب المريض نفسه أو بتصرف طبيبه بإذن المريض، بل يجب أن يكون هناك داعي شرعي موافقًا لمقاصد وغايات الشريعة الإسلامية، وهذا لأنّ الجسد هو ملك لله تعالى ﷻ ، فلا يتصرف فيه أحد بدون وجه حق، هذا ما دلّت عليه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة:120]

2. أن يكون المريض محتاجًا إلى إجراء هذه العملية لإزالة الضّرر، سواء كان في حالة ضرورية كأن خاف على نفسه من الهلاك، أو كان في حالة حاجة ماسّة بلغت إلى مرتبة الضرورة، بسبب الآلام التي يتعرض لها، لأنّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

3. أن تكون الجراحة بإذن المريض أو إذن وليه، فلا يجبر المريض عليها بدون رضاه.

4. وجوب أهلية الطبيب ومن يقوم بمساعدته، ولذا يجب أن يتوفر فيه شرطان:

أ- أن يكون ذا علم، وبصيرة بالمهنة الجراحية المطلوبة.

ب- أن يكون قادرًا على تطبيقها، وأدائها على الوجه المطلوب.

5. أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، وإلّا فلا يجوز لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة:195].

6. أن لا يوجد بديل عن الجراحة أخف ضررًا منها، كالعقاقير والأدوية الطبية النافعة، صيانةً لأرواح النّاس وأجسامهم من أضرار الجراحة، والأصل في المداواة هو العلاج بالأسهل.

7. أن تترتب المصلحة على فعلها، لأنّ الجراحة الطبية إنّما شرّعت لمصلحة الأجسام ودفع الأضرار عنها، فإذا انتفت المصلحة و كانت ضررًا محضًا، فإنّه ينتفي السبب الموجب للترخيص شرعًا[1]، استنادً للقاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله".

---

1) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن المختار الشنقيطي (ط: 2؛ جدة: دار الصحابة،

قال الشيخ محمد الشنقيطي: "والحكم بالحاجة في هذا النوع من الجراحة راجع إلى تقدير الأطباء، فهم الذين يحكمون بوجودها، ولا يعدّ طلب المرأة أو زوجها مبررًا لفعل هذا النوع من الجراحة طلبًا للتخلّص من آلام الولادة الطبيعية، وكذلك ينظر في الآثار المترتبة على ذلك، فإن اشتملت على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النّساء، و وصلت إلى مقام يوجب الحرج والمشقة على المرأة أو غلب على ظنّه أنّها تتسبب في حصول ضرر للجنين، فإنّه حينئذٍ يجوز له العدول إلى الجراحة وفعلها بشرط ألا يوجد بديل يمكن بواسطته دفع تلك الأضرار وإزالتها...[1].

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن الأضرار التي قد تقع للمرأة الحامل أثناء الولادة ليست على مستوى واحد؛ فالأطباء فرّقوا بين هذه الأضرار، فهناك أضرار معتادة و لابد من أن تقع للمرأة في ولادتها، فهذه يجب أن تتحمّل ولا يجوز إجراء الولادة القيصرية ما دامت الولادة الطبيعية ممّكنة، وأمّا إن كان الضّرر غير معتاد في حالة كون الجنين في غير موضعه الطبيعي، أو وجود عارض آخر تعّسرت بسببه الولادة الطبيعية، و يرجع هذا إلى رأي الطبيب وخبرته، فإنّه يُستلزم دفع هذا الضّرر تطبيقًا للقاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار" و التي تفرّعت عنها قواعد ثلاث: قاعدة "الضّرر الأشد يدفع بالضرر الأخف"، وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها إثمًا بارتكاب أخفهما" وقاعدة: "يختار أهون الشّرين أو أخفهما ضررًا"، و التي تفيد بأنّ الأمر إذا دار بين ضرريَّن أحدهما أشدّ من الآخر، فيتحمّل الضرر الأخفّ ولا يرّتكب الأشدّ، فإن وجد ضرر في الولادة الطبيعية، وضرر في الولادة القيصرية، لكن الضّرر في الولادة الطبيعية أشدّ من الضّرر في الولادة القيصرية، فيجب على الطبيب اتخاذ القرار الحاسم في إجراء العملية القيصرية، لأنّ حياة الأم أو الجنين، أو كليهما معرّضة للهلاك، إن لم يتّخذ الطبيب هذا القرار لإنقاذ حياة النّفس التي حرم الله تعالى[2].

1415هـ/1994م) ص 104 و ما بعدها.

1) المرجع نفسه، ص 158.

2) ينظر: أحمد بن محمد ابن عابد الرفاعي الجهني، تطبيقات قاعدتي: "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير" في الأحكام الطبية، جامعة العلوم الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية (مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، ص 22.

المطلب الأول

معنى موانع الحمل، و عناية الشريعة الإسلامية بالتكاثر

الفرع الأول: تعريف موانع الحمل

موانع الحمل: هي قيام الزوجين بإجراءات خاصة لمنع الحمل مؤقتًا (تنظيم النسلFamily planning)، أو منع الحمل نهائيًا(تحديد النّسلFamily limitation)[1].

أو هي المنع المتعمد لحدوث الحمل عند المرأة في سن الانجاب، وتتعدد الوسائل المستخدمة لتشمل عدّة أنواع مختلفة طبيعية أو حديثة[2].

يتجلّى الفرق بين تنظيم النّسل وتحديده في النقاط التالية:

أ- إنّ الهدف من تنظيم النّسل هو الحفاظ على صحة الأم أو رضيعها، بينما الهدف من تحديد النّسل غالبًا يكون للحفاظ على رشاقة الأم وجمالها.

ب- إن في تنظيم النّسل تخطيط لولادات منظّمة، بحيث تكون هناك فترة مناسبة للراحة والصحة والتربية، و الرعاية الأفضل، بينما يراد في تحديد هو منع النّسل مطلقًا أو الاقتصار على واحد أو اثنين[3].

ت- يُعتمد في تحديد النّسل على الوسائل المؤبّدة، كاستئصال الرّحم أو ربط عنق الرّحم أو استئصال الخصيتيّن...، بينما يُعتمد في تنظيم النّسل على الوسائل المؤقتة، مثل: الحبوب، أو اللولب.[4]

---

1) ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: هيثم الخياط، (ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/200م)، ص 382.

2) منع الحمل، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://www.altibbi.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/03م.

3) ينظر: علي محي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة(ط: 3؛ بيروت: دار البشائر،1428هـ/2006 م)، ص 455.

4) ينظر: المرجع السابق، ص 456.

الفرع الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بالتكاثر

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالتناسل لإبقاء النوع الإنساني على وجه الأرض إلى أن يرثها الله ومن عليها، و جعل الله النّسل من الضروريات الخمس، فما من شريعة من الشرائع إلا و حثت على حفظ النسل.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ -وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ- وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ"[1].

ولقد فطر الله الإنسان على حبّ الولد والميل إليه على شكل غريزة أودعها في جبلته[2]، فقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾، [آل عمران:14].

وهناك الكثير من النصوص الشرعية الدّالة على مشروعية النّكاح وترغّب فيه من الكتاب والسنّة، فمن بينها:

ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، [النور:32].

. وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [الروم:21].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[3]

---

1) الشاطبي (المتوفى790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج 1، (ط: 1؛ دار ابن عفان، 1417هـ/1997م) ص 31.

2) ينظر: محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ دار النفائس، 1419هـ/1999م)، ص 62.

3) أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج 5، (ط: 1؛ مؤسسة الرسالة: بيروت، 1421هـ/2001 م)، باب: النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، ص 160، أخرجه الحاكم و قال: هذا حديث صحيح الإسناد، و قال الذهبي: صحيح، (محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،

المطلب الثاني

أنواع موانع الحمل

الفرع الأول: موانع الحمل الطبيعية

هي مجموعة من الوسائل التي استخدمت منذ أقدم العصور لمنع الحمل، ولا تزال تستخدم وسيستمر استخدامها إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، و لا ينتج عن استعمال هذه الوسائل ضررًا، إلا نادرًا كأن يصاب من يعزل بالقلق والتوتر، كما قد تصاب المرأة بالبرود الجنسي؛ وممَّا يؤخذ على هذه الوسائل أن نسبة حدوث الحمل فيها عالية، فقد تصل إلى 20٪ أو 30٪ في السنة[1].

ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

أولًا: العزل:

العزل في اللغة من عَزَلَ: أي عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُه عَزْلًا وعَزَّلَهُ فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ: نَحَّاه جانِباً فَتَنَحَّى، فقدَ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾[الشعراء:212]، أي لمَّا رُمُوا بالنجوم منعوا من السَّمع.

والعَزْلُ: عَزْلُ الرَّجُلُ الماءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إذا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل[2].

اصطلاحًا: وهو أن يأتي الرجل أهله، فإذا أحس بقرب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[3]، أو هو الإلقاء بالمني في الخارج عند المعاشرة حتى لا يحدث حمل[4].

ج 2، مرجع سابق، كتاب النكاح، ص 176، و رواه أبو داود في مراسيله، و قال ابن الصلاح: حسن الإسناد(ابن الملقن عمر بن علي المصري (المتوفى : 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و آخرون، ج 7، ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، . 1425هـ/2004م)، باب الحديث الثاني، ص 340).

1) زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه،(ط: 5؛ دمشق، دار القلم، 1432هـ/2011م)، ص 274.

2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 33، باب العين، ص 2930

3) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص 383.

4) علي محي الدين وعلي يوسف، فقه القضايا الطبية العاصرة، مرجع سابق، ص 456 و457.

ويسميه أهل الطب باسم (onanism) نسبة إلى أونان بن يهوذا بن يعقوب عليه السلام، الذي تزوج أرملة أخيه تامار، و كان يعزل عنها، حتى لا يعطي نسلًا لأخيه، لأن من عقائد اليهود إذا مات شخصٌ تُزوج امرأته إلى أقرب الناس إليه، و ينسب الولد للشخص الميت لا لأبيه[1].

ثانيًا: المفاخذة: هي المباشرة الجنسية دون إيلاج، و هي طريقة تمنع الحمل، بسبب عدم وصول المنيّ إلى الفرج، ولقد اتفق الفقهاء على جوازها[2]، و هي تعتبر صورة من صور العزل[3].

ثالثًا: الرّضاعة:

الرّضاعة في اللغة: هي امتصاص اللبن من الثَّدي[4].

اصطلاحًا: هي اسم لوصول لبن المرأة أو ما حصل من لبنها إلى جوف الطِّفل، دون أن يشترط فيه مصُّ الثَّدي نفسه، بل تحصل الرّضاعة بأيٍّ طريقة كانت[5].

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:233]، وقال أيضًا:﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:14].

رابعًا: موانع الحمل بالحساب(الجماع في الفترة الآمنة):

تحدث الدورة الشهرية عند المرأة مرة واحدة في الشهر، بحيث يفرز المبيض بيضة واحد في الشهر (غالبًا) في وقت معلوم من الدورة، فإذا كانت منتظمة، فإن البيضة تفرز في اليوم (14) من بدء الطّمث في الدورة التالية، و تكتشف المرأة ذلك اليوم بدقّة، إذا قاست درجة الحرارة يوميًا في الصّباح قبيل أن تقوم من فراشها، فإن قامت بتسجيل درجة حرارتها لمدة

---

1) ينظر: زهير أحمد السّباعي ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص 276 و277.

2) ينظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص 383.

3) عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل . دراسة طبية فقهية.(رسالة ماجستير في تخصص فقه المقارن) كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر،2009/2008م، ص 38.

4) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص 350.

5) ينظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع نفسه، ص 483.

ثلاث أشهر، تستطيع أن تعرف على وجه الدّقة تقريبًا موعد نزول البيضة إذا كانت دورتها منتظمة، و أول من اكتشف هذا الأمر الطبيب النّمساوي كناووس(knaus) سنة 1929، ولكن وجد الأطباء أن ذلك قد يتخلف يومًا أو يومين.

فإنّ الامتناع عن غشيان الزوجة في هذه الفترة يعني تجنب الحمل، لأنّ البيضة لا تعيش أكثر من 12 – 24 ساعة، و الحيوانات المنوية لا تعيش أكثر من ثلاثة أيام داخل الرحم.

لكن هذه الطريقة غير مضمونة، خاصة إن كانت العادة مضطربة، ونسبة حدوث الحمل فيها تصل من 15 إلى 30٪، إذا اقتصر الامتناع على فترة الإبياض فقط، أمّا إذا امتدت فترة الامتناع من بداية الطهر إلى أن تتجاوز المرأة يوم الإبياض، فإنّ نسبة الحدوث تصل من 1 إلى 6٪ فقط، و هذه الفترة مدّتها 7 أيام قبل نزول الحيض[1].

الفرع الثاني: موانع الحمل الميكانيكية والكيمائية

هي تلك الوسائل التي تعتمد على إيجاد حاجز يمنع وصول المنيّ إلى عنق الرّحم[2]، ومن هذه الوسائل[3]:

1. الرّفال (الحاجز الذكري، الغمد، الغلاف الواقي، القراب، الكبوت): وهو غلاف واقي يوضع على القضيب قبل الجماع.

2. الحاجز المهبلي (القبعة الهولندية): و هو عبارة عن حاجز مطاطي ذو حلقة معدنية سميكة لها خاصية الزنبرك، تستعملها المرأة موضعيًا في المهبل قبل الجماع بحيث تغطي سقف المهبل بما فيه عنق الرحم، و تسميه العامّة العجلة.

3. القبعة الرحمية(القلنسوة عنق الرحم): وهي قبعة من المطاط تصنع من اللدن لتغطية عنق الرحم الذي يبرز في سقف المهبل، وبالتالي: تغطي عنق الرحم، و تمنع الحيوانات المنوية من الوصول إلى الرحم.

4. إسفنجة المهبل: و عبارة عن إسفنجة مبلّلة بالخلّ، أو مادة طبية خاصّة، تقوم المرأة

---

[1]) ينظر: زهير أحمد السّباعي ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص 278 و279.

[2]) المرجع نفسه، ص 280.

[3]) ينظر: المرجع نفسه، ص 280 – 283.

بوضعها في مهبلها قبل الجماع، وذلك لقتل الحيوانات المنوية.

5.قاتلات الحيوانات المنوية (الوسائل الكيميائية): وهي عبارة عن مراهم، أو كريمات، أو تحميلات مهبلية، و عادة تستخدم مع الوسائل الميكانيكية لزيادة فعالية منع الحمل.

6.اللّولب (الأجهزة الرحمية لمنع الحمل): و هي أجهزة رحمية تستخدم لمنع الحيوانات المنوية من الوصول إلى الرّحم، و تقليل قدرتها على التلقيح.

بعض موانع استعمال الجهاز الرحمي (اللّولب):

1.بعد الولادة أو الإجهاض مباشرة، أي يجب على المرأة أن تجتنب استعمال اللولب في هذه الفترة.

2.وجود التهاب في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحوض.

3.وجود حساسية للنّحاس أو مرض ويلسون، و في هذه الحالة على المرأة أن تجتنب الأجهزة النّحاسية.

و الجهاز الرّحمي له مضاعفات كثيرة جدًا أهمها: النزف وزيادة الدورة الشهرية، انثقاب الرّحم وآلام في الرّحم...[1]

الفرع الثالث: موانع الحمل الهرمونية وأضرارها

أولًا: موانع الحمل الهرمونية[2]:

إن وسائل منع الحمل الهرمونية هي أنواع متعدّدة وفصائل مختلفة، التي تحتوي جميعها على أحد مشتقات الأوستروجين، أو البروجستروجين، أو كليهما معًا[3].

وتعتبر هذه الوسائل السابقة جميعًا من الوسائل التي تمنع الحمل مؤقتًا، بحيث قد يحدث حمل في فترة استخدامها، أو عند التوقف منها، و يمكن إجمال أنواعها، كالتالي:

1) المرجع السابق، ص284 و285 .

2) المرجع نفسه، ص 288 وما بعدها.

3) المرجع نفسه، ص287.

1.حبوب منع الحمل:

أ- الحبوب المشتركة: و هي التي تحتوي على كلا الهرمونين الأوستروجين والبروجستروجين ، وهي الأكثر شيوعًا من غيرها، يستخدمها أكثر من 80 مليون امرأة كل ليلة في العالم.

ب- الحبوب المتتالية: وهي أقراص تحتوي على الأوستروجين فقط، وتستعمل لمدة 16 يومًا اعتبارًا من اليوم الخامس للعادة، ثم يلي ذلك خمس حبات مركبة من مزيج الأوستروجين و البروجستروجين تستعمل بواقع حبة واحدة يوميًا.. ثم تتوقف المرأة عن تناولها فتأتي العادة.

ت- الحبوب ذات المرّحلتين أو ذات الثلاث مراحل: وهي أقراص تحتوي على كلا الهرمونين، لكن بكميّات متفاوتة، بحيث تتغيّر الكميّة من كل نوع من الهرمونات، حسب تغيّر أيّام الدّورة، وتقليدًا لما يحدث لدى المرأة في طبيعة جسمها.

ث- حبوب البروجستروجين فقط: لا تستعمل عادة إلا عندما تكون هناك موانع لاستخدام الأوستوجين، مثل امرأة مرضع، لأنّه يقلّل من إدرار اللّبن.

ج- حبوب بعد الجماع: تؤخذ بعد الجماع الذي لم تستعمل فيه أي وسيلة من وسائل منع الحمل، فيؤدّي إلى منع العلوق، وبالتالي إحداث نوع من الإجهاض المبكر.

ح- الحبوب التي تستعمل مرّة واحدة في الشهر: تحتوي على مادة كوينسترول (من أنواع الأوستروجين) بالإضافة إلى أحد مشتقات البروجستاجين، لا تفرز هذه الحبوب الهرمون إلا بكميّة محدودة بانتظام لمدة 3 . 4 أسابيع.

2.هرمونات تستعمل بواسطة الحقن: تستخدم مشتقات البروجسترون على هيئة حقن، و تكفي الحقنة الواحدة لمدّة ثلاثة أشهر تقريبًا لمنع الحمل.

3.الهرمونات المغروسة: و هي عبارة عن 6 محافظ من السيلاستيك تزرع تحت الجلد أعلى العضد، أو أعلى الساعد بعد التخدير الموضعي، تعمل لمدة 5 خمس سنوات، ثمّ يقوم الطبيب باستبدالها بغيرها.

4.الحلقات المهبلية الهرمونية: و هي حلقات هرمونية توضع في المهبل، تمتصّ من جدار الرّحم تدريجيًا خلال ثلاثة أسابيع، ثمّ يتم إخراجها من المهبل، وتعاد مرّة أخرى بعد أسبوع[1].

ثانيًا: أضرار منع الحمل الهرمونية:

1.أضرار حبوب منع الحمل: زيادة في الأمراض الجنسية التّناسلية، زيادة في الأمراض البولية، ارتفاع ضغط الدّم، حدوث الكآبة والأمراض النفسية.

2.أضرار حقن منع الحمل: تؤخّر عودة الخصوبة بعد التوقّف منها، انقطاع العادة إلى أكثر من سنة وأحيانًا تؤدي إلى العقم...[2]

3.أضرار الهرمونات المغروسة: نسبة حدوث الحمل خارج الرّحم محتملة 2٪، تسبب الحساسية ومضايقة عند المرأة على مستوى تواجدها...[3]

4.أضرار الحلقات المهبلية الهرمونية: لها نفس مضاعفات الموانع المحتوية على الأوستروجين و البروجستروجين، كزيادة في حدوث تخثّر الدّم وانسداد الشريين، فقدان الرغبة الجنسية عند المرأة...[4]

الفرع الرابع: التعقيم (منع الحمل الدّائم):

التّعقيم: هو جعل الشخص عقيمًا لا يُنجب الأولاد[5]، أو هو استئصال القدّرة على الإنجاب عند الإنسان رجلًا كان أو امرأة نهائيًا، و وسائل التعقيم متعدّدة من أهمّها:

أ- فتح البطن الجراحي: و ذلك بفتح البطن للوصول إلى قناتي الفالوب لقطعها أو سدّها.

ب- تنّظير جوف البطن: بإدخال منّظار إلى البطن، ويتم قطع أو ربط قناة الفالوب.

---

1) المرجع السابق، ص 295.

2) عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، مرجع سابق، ص 71.

3) المرجع نفسه، ص73..

4) المرجع نفسه، ص 68.

5) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، (ط: 1؛ لا. م، 1429 هـ / 2008 م)، ص 1533.

ت- الوسائل الفيزيائية لسد قناتي الرّحم: منها: الكيّ بالكهرباء باستعمال ملّقط خاص، ومنها: الكيّ بالحرارة الكهربائية.

ث- الوسائل الميكانيكية لسدّ قناتي الرّحم: كاستخدام الحلقة حيث يتم إدخالها بواسطة منّظار خاص إلى قناتي الرّحم، فتسدّ مجرى العروة بإحكام[1].

ج- قطع الوعاء الناقل: و الذي يقوم بنقل السائل المنوي للرجل من البربخ إلى قناة مجرى البول، لمنع وصول الحيوانات المنوية إلى خارج الجسم [2].

---

1) ينظر: محمد منصور، الأحكام الطبية لمتعلقة بالنساء، مرجع سابق، ص119، نقلًا عن: البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص 392– 429، وفاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص 408، ومجموعة من الأطباء، الدليل الطبي للمرأة، ص 167.

2) عبد الخالق حسن يوسف، عقم الرجال بين الإسلام والطب، (ط:1؛ بيروت: مطبعة المتوسط، 1422هـ /2002م)، ص 153.

المطلب الثالث

تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على موانع الحمل

لقد ظهر في هذا العصر وسائل متنوعة لمنع الحمل، فمنها: وسائل منع الحمل المؤقتة، ومنها: وسائل منع الحمل الدّائمة كما سبق بيانها، و هذه حالة تستدعي إلى بيان حكم كل من هذه الوسائل، وذلك على النّحو التالي:

الفرع الأول: حكم وسائل منع الحمل المؤقتة:

تطرّق الفقهاء قديمًا على مسألة العزّل، الذي يعتبر وسيلة من وسائل منع الحمل المؤقتة، ولذا يتعين عليّ ذكر هذه المسألة وأدلّتها، لأنّ من خلالها يتّضح لنا الحكم الفقهي لهذه الوسائل.

المقصد الأول: مسألة العزل

لقد اتّفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز العزل عن الأمة برضاها وبدون رضاها، واشترط بعضهم في الزوجة الحرّة أن يكون العزل برضاها، لأنّ لها الحق في الولد، ولم يشترط بعضهم ذلك، بناءً على الأحاديث التالية[1]:

1. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[2]

2. عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ

---

1) ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص334 ـ 335، و الخرشي (المتوفى 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج3، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 225، و الشيرازي (المتوفى 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج 2، (لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص482، و ابن قدامة (المتوفى620هـ)، المغني، ج7، (لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص 298.

2) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 2، مرجع سابق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب و باع، ص 898، و مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ص 655 .

الصُّغْرَى. فَقَالَ « كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ » [1]

وجه الدلالة:

من خلال هذين الحديثين يمكن أن يستدل على جواز العزل، ولا يعتبر هذا مانعًا للذريّة، لأنّ الله ﷻ إذا أراد خلق نسمة فهو خالقها، وممّا يوكّد على هذا إقراره ﷺ لما يصنعه الصّحابة ﷺ وهم في زمن التشريع، ولتكّذيبه ﷺ لليهود في قولهم أن تلك المؤدة الصغرى، لكن شرطْ أن يكون العزل برضى الزوجة لعدم الإضرار بها[2] .

3. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »[3].

4. وجاء في الأثر أن سعد بن وقاص، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا، كانوا يعزلون[4].

وهناك أدلة أخرى تفيد جواز العزل، ولا يعارض هذه الأحاديث إلا حديث واحد أخرجه مسلم في صحيحه: عن سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنّي أَعْزِلُ عَنِ امرأتي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ». فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ ». وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ « إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلاَ مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ »[5].

لكن يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، فقد قال الإمام النووي رحمه الله: " ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ

---

[1]) أخرجه: الترميذي(المتوفى: 279هـ)، سنن الترميذي، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، 269، و قال: حديث حسن صحيح في الحديث: 1138، و صححه الألباني فقال: حديث صحيح، (محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، صحيح أبي داود، ج 6، ط: 1؛ لكويت: مؤسسة غراس، 1423 هـ / 2002 م)، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ص 381.

2) ينظر: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى516هـ)، شرح السنة، شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ج 9، (ط: 2؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م) ص 103.

3) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 5، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب العزل، ص1998، و مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ص 657.

4) أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ج 3، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، باب في العزل و الرخصة فيه، ص510 و 511.

5) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 4، باب جواز الغيلة وهي جواز وطء المرضع، 162.

مَعَ غَيْرِهَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا، بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ"[1]

المقصد الثاني: حكم وسائل منع الحمل المؤقتة

وهنا يمكن القول بجواز وسائل منع الحمل المؤقتة، إن كان القصد منها تنظيم النسل لا تحديده، هذا لأنّ الإسلام دين يراعي الرغبات المقبولة مادامت لا تصادم مع نصّ شرعي[2]، وقد أباح الفقهاء استخدام وسائل منع الحمل، لكن بشروط أهمها:

✓ الحفاظ على صحة المرأة، وعلى أولادها من كثرة الحمل، وتتابعه، وتأثيره على الرضيع والأطفال.

✓ أن يكون بالمرأة مرض يمنع الحمل حتى أن تشفى منه.

✓ أن يكون قرار تنظيم النّسل حسب تقدير الزوجين، وتشاور ورضى منهما، و أنّ لا يكون منع الحمل ناتج عن الخوف من الفقر.

✓ أن لا يكون في استخدام وسائل منع الحمل ضارًا بالمرأة أو الرجل (عند استخدام وسائل للرجل)[3].

1) النووي (المتوفى676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 10، (ط: 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، هـ1392)، باب حكم العزل، ص 9.

2) ينظر: علي محي الدين القره داغي و زميله، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 461.

3) ينظر: السباعي وزميله، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص 304 و304.

الفرع الثاني: حكم وسائل منع الحمل الدّائمة:

دلّت نصوص عديدة على تحريم تحديد النّسل بالإخصاء أو بأي وسيلة من الوسائل القديمة، ولذا فإن الوسائل الحديثة التي تمنع الحمل نهائيًا داخلة تحت هذا التحريم، لأنّها تؤدي إلى نفس القصد، فعلى سبيل المثال لا الحصر أذكر بعضًا من النصوص:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء:119].

وجه الدلالة:

إنّ هذه الآية الكريمة تدلّ على النّهي الصريح عن إتباع خطوات الشيطان، الذي يأمر بتغيير خلق الله، ويعتبر الإخصاء تغيير لخلقه سبحانه وتعالى، ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾، قال ابن عباس: يعني بذلك خصاء الدواب[1].

2. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: « لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَحَلَّهُ لَاخْتَصَيْنَا»[2].

3. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ "فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» [3].

وجه الدلالة:

لقد نهى النّبيُّ ﷺ على التّبتل والإخصاء، ممّا يدل على حرمة التعقيم، وهو القائل:« تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[4]

4. إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النّسل، بل جعلته ضرورة من الضرورات

---

1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2، مرجع سابق، ص 415.

2) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 5، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل و الخصاء، ص 1952، و مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ص 631.

3) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 17، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل و الخصاء، ص 104، و مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة و بيان أنه أبيح ثم نسخ، ص 632.

4) سبق تخريجه، ص 61.

الخمس، كما أن النّفوس قد جبلت على حب الذريّة.

و من هنا فإنّ التعقيم الدائم بالوسائل الحديثة حرام استنادًا إلى هذه النصوص وغيرها، لكن هناك حالات يرى فيها الأطباء ضرورة إجراء التعقيم لأسباب داعية أهمّها:

أمراض القلب، خاصة ضيق صمّامات القلب بدرجة شديدة، بعض أمراض الجهاز التنفسي، الإصابات المتقدمة للكلى، بعض أمراض الجهاز الهضمي...[1]

وبناء على ما سبق يتضح أن في استخدام وسائل منع الحمل حدوث أضرار كثيرة وفي جوانب عدة، فمن بينها:

الجانب الديني لأنّه يتصادم مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترّغب في النّكاح لتكثير سواد المسلمين، ولبقاء النوع الإنساني، ومن بينها:

الجانب الصحي وهذا لأنّ هذه الوسائل قد تشكل ضررًا على صحّة الإنسان نتيجة المداومة عليها، كالحبوب التي تؤدي بالمرأة إلى التهيج العصبي، أو العزل الذي يؤدي إلى البرود الجنسي للمرأة ...، ومن بينها:

الجانب الأخلاقي بانتشار ظاهرة الزنا والفواحش والعياذ بالله، لإمكانية التخلّص من العار الذي اقترفوه، وإلى غير ذلك من الجوانب...، لكن تبقى هناك حالات خاصّة تستدعي إلى استخدام هذه الوسائل لدفع ضرر ناجم عن الإنجاب، فمن بينها: مرض الأم بمرض مزمن، كمرض القلب، أو بعض أمراض الجهاز التنفسي...والقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار " تنفي إيقاع الضرر على المرء، وتوجب رفعه، فمن تطبيقاتها وما تفرع عنها على هذه المسألة ما يلي:

✓ إذا رأى الطبيب أن حدوث الحمل فيه ضرر على صحة الأم، فيجوز منعه من باب أن الوقاية خير من العلاج؛ تطبيقًا لقاعدة:" الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة:" يختار أهون الشرين أو أخف الضرين"، وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".

---

1) ينظر: محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مرجع سابق، ص 126، نقلا عن: البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص 374 – 379.

✓ إذا كان في استعمال وسائل منع الحمل لرفع ضرر على المريض يتسبب في إيقاع ضرر مثله، فلا يجوز تطبيقًا لقاعدة " الضرر لا يزال بمثله "، ومن باب أولى ألا يكون أعظم منه، عملًا بقاعدة" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وقاعدة" يختار أهون الشرين أو أخف الضرين" وقاعدة" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[1].

1) ينظر: أحمد بن عايد الرفاعي، تطبيقات قاعدتي " لا ضرر ولا ضرار " و" المشقة تجلب التيسير " في الأحكام الطبية، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الأول

تعريف جراحات التجميل، وأنواعها

الفرع الأول: تعريف جراحات التجميل

أولًا: تعريف الجراحة:

لغة: الجراحة مأخوذة في اللغة من الجَرْح: والفعلُ: جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ وجَرَّحَه: أَكثر ذَلِكَ فِيهِ، والجِراحَة: اسْمُ الضَّرْبَةِ أَو الطَّعْنَةِ، والْجَمْعُ جِراحاتٌ وجِراحٌ، عَلَى حَدِّ دِجاجَة ودِجاج[1].

اصطلاحًا: عرّفها أحمد كنعان: بأنّها فنّ من الفنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشقّ والخياطة[2].

ثانيًا: تعريف التجميل: من الجَمَال: مَصْدَرُ الجَمِيل، وَالْفِعْلُ جَمُلَ.

وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل:6]، أي بهاء.

وجمَّله: زيَّنه، والتَّجميلُ: على وزن التَّفعيل: هو التكلّف في التّحسين والتَّزيين[3].

ثالثًا: تعريف جراحات التجميل:

لقد عرّفت جراحات التجميل بعدة تعريفات، نذكر منها:

عرّفها أحمد كنعان في الموسوعة الطبية: هي فنٌّ من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقيّة(congénital malformations)[4].

وعرّفت في كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة: أنّها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشّكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية، أو مكتسبة في ظاهر الجسم

---

1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، باب الجيم، مادة: جرح، ص 586.

2) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص 237.

3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 9، باب الجيم، مادة: جمل، ص 685.

4) المرجع السابق، ص 234.

البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد[1].

وعرّفت أيضًا: هي كل جراحة طبية تهدف إلى تحسين مظهر عضو من أعضاء الإنسان أو تعديله، أو تحسين أدائه لوظيفته[2].

وقد مارس الإنسان بعض أشكال الجراحة البدائية في القديم، حيث كان يتعرض إلى إصابات عند ممارسته الأنشطة اليومية، كالصيد، أو الحروب، أو اعتداء الحيوانات عليه، فأضطر إلى إصلاح هذه الإصابات، والتشوهات، ومع مرور الزمن تطورت هذه الجراحات على أيدي الأطباء، حتى أصبحت نوع من أنواع الجراحات العامّة، وأصبح لها أطباء مختصون بها[3].

الفرع الثاني: أنواع جراحات التجميل.

يتبيّن لنا بعد ذكر هذه التعريفات لجراحات التجميل، أنها تنقسم إلى قسمين هما:

أولًا: الجراحة التجميلية الضرورية*(العلاجية).

ثانيًا: الجراحة الاختيارية (التحسينية).

القسم الأول: الجراحة التجميلية الضرورية (العلاجية)

وهي الجراحة التجميلية التي يقصد بها ترميم و إصلاح عيوب خلّقية التي يولد بها الإنسان: كزيادة إصبع أو انشقاق الشّفة و نحو ذلك، أو عيوب مكتسبة: نتيجة الحروق والحوادث و الحروب، مثل: ترقيع الجلد المحترق، أو لتحسين أداء بعض الأعضاء لوظيفتها الحيوية، مثل: الجراحات التي تجرى لتعديل النّظر[4]، وتسمى بالجراحة العلاجية، لأنّ القصد منها هو علاج المريض.

---

1) علي محي الدين و زميله، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 530.

2) عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض،1429هـ/2008م، ص 5.

3) ينظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص234.

*) سميت ضرورية في اصطلاح الأطباء، لوجود الحاجة الداعية لإجرائها.

4) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص 182 و183، و44 ينظر: محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، (ط: 1؛ لا. م: لا. ن، 1429هـ/ 2008م)، ص 44.

وهذا النّوع من الجراحات التجميلية ذو أهمية بالغة، حيث جاء تلبية لضروريات الحياة العصرية المليئة بالحوادث، و الحروب، إضافة إلى التشوهات الخلقية الطبية[1].

ومن أمثلة هذه الجراحات العلاجية التي تجرى لإزالة العيوب التالية:

أ- الشفة الأرنبيّة، والشقّ الحلقي .

ب- التصاق أصابع اليد أو الرجل .

ت- انسداد فتحة الشرج .

ث- إزالة الوشم و الوحمات والندبات .

ج- إزالة شعر الشارب و اللحية عن النّساء .

ح- إعادة تشكيل الأذن .

خ- شفط الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه .

د- تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه (كأمراض الظهر مثلاً) .

ذ- زراعة الثدي لمن استؤصل منها .

ر- تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه .

ز- تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات الناريّة.

س- تصحيح كسور الوجه (بسبب الحوادث مثلاً) [2].

القسم الثاني: الجراحة الاختيارية (التحسينية)

وهي الجراحة التجميلية، التي يقصد بها تحسين المظهر الخارجي دون و جود داعي ضروري أو حاجي يستلزم إجراؤها، إنّما الهدف منها زيادة في الحسن لعدم الرضا بهذه الصورة التي خلقها الله تعالى، أو لإعجاب بشخصية ما سواء كان مغنيًا أو لاعبًا ونحو

1) ينظر: علي محي الدين و زميله، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 533.

2) هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، (ورقة علميّة مقدمة لندوة: العمليات التجميليّة بين الشرع والطب، بالرياض، في: 1427/11/7 هـ إلى نهاية 8/ 11/1427هـ والموافق من 28/ 11/ 2006م إلى 29/ 11/ 2006م.)، ص 4.

ذلك، أو للتنكر فراراً من العدالة[1].

ومن أمثلة هذه الجراحات التحسينية:

أ- الوشم في الأيدي، والخدود، والرقبة، لرسم صورة طائر أو علم ونحو ذلك.

ب- جراحة لتصغير الأنف أو تكبيره إذا لم يكن به تشوه ظاهر.

ت- جراحة تجميل الشفة بالتكبير أو التصغير، أو حقن أحمر الشفاه أو المحدد للشفتين.

ث- جراحة إزالة التجاعيد التي على الوجه و الرقبة، عند الرجل المسنّ، والمرأة المسنّة.

ج- جراحة توسيع محجر العين أو تضيقه[2].

---

1) ينظر: عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 6.

2) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة، مرجع سابق، ص 183 و184، و أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص 238، و ازدهار، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ/2002م)، ص 370، و عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص 5 و6.

المطلب الثاني

دوافع جراحات التجميل

إنّ القيام بأي عمل ما لا يخلو من دواعي ودوافع لاتخاذه، وجراحة التجميل كغيرها من الجراحات الطبية لها مجموعة من الدوافع، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أولًا: الدوافع الصحيّة: وهذه الجراحة الأكثر شيوعًا، والتي تهدف إلى إزالة آلام تشوهات أو إعاقات ولد بها المريض، أو نتيجة حوادث تعرض إليها، كالكسور التي تعيق حركة الجسم.

ثانيًا: الدوافع النفسية: وهي الحالات التي لا يعاني فيها الشخص من آلام، أو إعاقات، إنّما يعاني من آلام نفسية بسبب قبح مظهره.

ثالثًا: الدوافع الجمالية: ويقصد من هذه الجراحة زيادة التحسين والتجميل، وإن لم يكن ثمّة داعي صحي أو نفسي في ذلك، إنّما يرغب في التعديل لدوافع جمالية بحتة، كشفط الدهون، أو تجميل الوجه، أو الأنف...

رابعًا: الدوافع الإجرامية: وهي جراحة تجميلية لأغراض إجرامية، يقوم بها بعض اللصوص والجناة، والقتلة، والعصابات الإرهابية، لتغيير ملامحهم، فرارً من قبضة العدالة والسلطات القضائية.

خامسًا: الدوافع العبثية: وهي الحالات التي يلجأ فيها البعض إلى إجراء عملية التجميل لمجرد الرّغبة في التغيير عبثًا، نتيجة الرفاهية، والغرور، كما هو الحال عند الفنّانين، والأشخاص المترفة.

سادسًا: الدوافع الاقتصادية (التّجارية): لقد أصبحت عمليات التجميل عند بعض الأطباء نوعًا من أنواع التّجارة، الهدف منها الربح المادي، وتراجع لديهم الجانب الإنساني الأخلاقي، بل قد انعدم تمامًا[1].

1) ينظر: محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 43 و44.

المطلب الثالث

تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على جراحات التجميل

إنّ جراحات التجميل كغيرها من الجراحات الطبية، لا تخلو من مخاطر ومضاعفات تختلف درجة خطورتها على حسب نوعية الجراحة وكفاءة الطبيب المخّتص، فمن بينها:

✓ عدم مقدرة الكثير من أخصائيي التجميل من إخفاء الندوب والجروح النّاتجة عن الجراحة التجميلية.

✓ فشل الكثير من الأخصائيين في توقيف النزيف الدموي الناتج عن العملية الجراحية.

✓ ظهور بعض الأورام الدموية الناتجة عن العملية.

✓ ظهور اختلال وتهتك في الجهاز العصبي، وخصوصًا في المنطقة التي أجريت فيها العملية مما يتسبب في فقدان الإحساس بتلك المنطقة ممّا يجعل المريض يفشل في عملية تحريك عضلات تلك المنطقة.

✓ تغيير في لون الجلد في كل المنطقة التي أجريت فيها العملية وخصوصاً لدى إجراء جراحات تجميل تصغير أو تكبير حجم الصدر.

✓ تعتمد نجاح عمليات التجميل على كفاءة جسم المريض، فمثلاً نسبة النجاح تكون أقل حينما يكون المريض متعاطيًا للسجاير أو الخمور أو المخدرات وكذلك بالنسبة لمصابي داء السكري والقلب وداء الحساسية.

✓ يتعرض مصابو تصلب الشرايين وداء السّمنة لخطورة أكبر لدى إجراءهم للجراحات التجميلية[1].

1) يوسف الوهباني، أنواع العمليات التجميلية أساليبها وأضرارها، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://islamselect.net/mat/83878)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/28م.

وبناء عليه، يطرح السؤال عن حكم جراحات التجميل، وهو ما سيتضح من خلال العنصرين التاليين:

أولا: حكم جراحات التجميل الضرورية:

إنّ هذا النوع من الجراحات هو نوع من أنواع الجراحة الطبية المشروعة، لأنّ القصد منه هو دفع الضرر على المريض نفسيًا وصحيًا، فإنّه يجوز للطبيب فعلها والمريض تعاطيها، ضمن شروط الجراحة الطبية، ويمكن أن يستدل بمشروعيتها؛ بما يلي:

أولًا: ما جاء في السنة النبوية:

1-روي أن عَرْفَجَةَ[1] ﷺ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[2]

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3]

3-عَنْ أُسَامَةَ[4] بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ»[5]

---

1) هو عرفجة بن أسعد أو صفوان بن كريب التميمي العطاردي صحابي نزل البصرة، روى عنه ابنه طرفة وحفيده عبد الرحمن بن طرفة (عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج 1، (لا. ط؛ بيروت: دار البشائر،1416ه)، باب من اسمه عروة، ص 261.

2) أخرجه: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 31، مسند حديث عرفجة بن أحمد، 344، و أخرجه الترميذي و قال: حديث حسن(جمال الدين الزيلعي (المتوفى : 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ج 4، مرجع سابق، فصل في اللبس، 236).

3) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 5، مرجع السابق، باب ما أنزل داء إلا له شفاء، ص 2151.

4) أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل كوفي له صحبة ورواية روى عنه زياد بن علاقة (يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج 1، (ط: 1؛ بيروت: دار جيل، 1412 هـ / 1992 م)، ص 25.

5) أخرجه: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ج 30، مرجع سابق، مسند حديث أسامة بن شريك، ص 398، هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين و العلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة (الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 4، مرجع سابق، كتاب الطب، ص 220)، .

وجه الدلالة:

وهذه الأحاديث تدل على جواز إصلاح العيوب بالعمليات التجميليّة، لأنّها تعتبر نوعًا من أنواع الجراحة الطبية المشروعة، لاشتراكهما في الدوافع الموجبة للترّخيص، وهو وجود الضّرر على المريض، فوجب رفعه بالجراحة التجميلية.

ثانيًا: قياس جراحة التجميل بقصد التداوي والعلاج على جواز القطع الذي نص الفقهاء على فعله[1].

ثالثًا: أن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصدًا، لأنّ الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضّرر عملًا بالقاعدة " الضرر يزال"، والتجميل والحسن جاء تبعًا[2].

رابعًا: جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وترك المداواة في هذه الحالات مشقّة وعسّر، وقد نصت القاعدة الفقهية على أن "المشقة تجلب التيسير".

خامسًا: أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة، لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلق الله، وذلك لأنّ خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة، وليس المقصود من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.[3]

ثانيا: حكم جراحات التجميل الاختيارية:

إنّ هذا النوع من الجراحات لا يشمل على دوافع ضرورية علاجية، بل الغرض منه تغيير لخلق الله، والعبث بالخلقة التي صورها الله تعالى، بحسب أهواء الناس وشهواتهم، ولهذا فإنه لا يجوز الإقدام على فعله، استنادًا إلى الأدلة التالية:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾، [النساء:119].

---

1) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج 5، (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر،1411هـ/1991م)، ص 360.

2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص187 .

3) المرجع نفسه، 187 .

وجه الدلالة:

ففي هذه الآية الكريمة نهي صريح عن إتباع وساوس الشيطان لفعل المحرمات، فمن بينها تغيير خلق الله تعالى بالوشم والنمص.

وجراحة التجميل تعتبر من جنس المحرمات المنهي عنها، لأنّ فيها تغيير للخلقة التي صورها الله عليها بني آدم[1].

ثانيًا: من السنة:

1. عن ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللهُ الواشِمَات والمُسْتوشِمات والمُتنمَّصَات والمُتفلجَات للحسن المُغيرَات خَلَقَ الله »[2]

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على لعن كل من يغير خلق الله طلبًا للحسن، ويشمل هذا اللعن أيضًا الجراحة التجميلية التحسينية، لأنّ فيها تغيير لخلق الله كما ورد في الحديث،

وطلب للحسن، فالرسول الله ﷺ ذكر الفّعل وبيّن لنا علَّة اللّعنة[3].

2.قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ».[4]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نهي عن الغش والتدليس، وجراحة التجميل التحسينية فيها غش وتدليس على الناس، حيث يلجأ بعض الرجال والنساء إلى إجراء عمليات التشبيب، وهذا أمر محظور لما فيها من غش على الأزواج بتفويت عليهم مصالحهم.

ثالثًا: قياسًا على الوشم والوشر والنمص، فكما لا تجوز هذه الأمور، فكذلك لا تجوز

---

1) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 7، مرجع سابق، ص 502.

2) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 5، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب الموصولة، ص 2219، و مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة، ص 1020.

3) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص 195.

4) أخرجه مسلم، صحيح مسلم،ج1، مرجع سابق، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، ص 69.

الجراحة التجميلية التحسينية، لاشتراكهم في العلّة، والتي هي طلب الحسن والجمال.

رابعًا: أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، من بينها التخدير وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات، وهذا النوع من الجراحات غير مرخص له شرعًا لانتفاء الأسباب الموجبة[1].

خامسًا: تحمل هذه الجراحة أضرار ومضاعفات خطيرة، مثل ما يجري في عملية تكبير الثديين، حيث يتم حقنهما بمادة السيلكون أو الهرمونات الجنسية، فيؤدي إلى حدوث أخطار كبيرة، وقلة نجاحها[2].

وختامًا يمكن القول أن جراحة التجميل جائزة إن كان القصد منها العلاج والتداوي، لا طلبًا للحسن والجمال، فلابد إذًا أن تخضع هذه الجراحات لضوابط وشروط تقيدها، وهي كالتالي:

✓ ألا تكون العمليّة محل نهي شرعي خاص: وذلك بالنهي الصريح، مثل تصريح بعض النصوص الشريعة عن الوشم، والنمص...

✓ ألاّ تكون العملية محل نهي شرعيً عام: أي اجتناب عدة محاذير شرعية، منها: تشبه الرجال بالنساء أو تشبه النساء بالرجال.

✓ أن تكون خاضعةً للتصوّر الإسلامي للجمال: قال الله تعالى: ﴿ وصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾، [التغابن:3]، أي على المرء أن يؤمن بأن الله خلقه بأحسن خلقة، وأن الجمال متفاوت بين الناس، لكنّه ليس كل شيء، فيعطه اهتمامًا كبيرًا.

✓ أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبيّة عمومًا وهي على التوالي:

1. أن يغلب على الظن نجاحها.

2. أن يأذن بها المريض.

3. أن يكون الطبيب مؤهّلاً.

---

1) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص 195، نقلًا عن: فايز طربية، ص 23، 32.

2) المرجع نفسه، ص 194 و ما بعدها، نقلًا عن: القزويني، فن جراحة التجميل، ص 79 .

4. ألاّ يترتب عليها ضرر أكبر.

5. مراعاة أحكام كشف العورة.[1]

وبناء على ما سبق، نخلص إلى أن تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الجراحات التجميلية يكون على ضربين:

✓ **جراحة التجميل العلاجية:** والتي يقصد منها إزالة النّقص أو التّلف بالجسم بسبب عيب خلقي أو طارئ كالتصاق الأصابع، وتشوه الجلد بسبب الحروق ونحو ذلك، تعتبر جراحة ضرورية أجازها الفقهاء، لما فيها من ضرر على الإنسان، وهذا الضّرر قد نصّت عليه القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" والتي تفيد دفع الضّرر قبل وقوعه وبعد الوقوع، ونصّت عليه القواعد الفقهية المتفرعة عنها:

أ- قاعدة: "الضرر يزال": فوجود الخلل في خلقة الإنسان يتفق الفقهاء والأطباء على أنّه ضرر، فيجب إزالته وبقدر الإمكان، عملًا بالقاعدة الفقهية "الضرر يدفع بالقدر الإمكان"، ومثال ذلك: قد يصاب مريض بضرر ظاهر سواء مادي أو معنوي، فيجب إزالته لأنّ في تركه إلحاق ضرر به، قد يؤدي إلى طلاق أو تنفير الناس عنه، الاستهانة به، فهذا ضرر معنوي قد يساوي الضرر المادي أو يفوقه.

ب- قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله": أي إذا كان في إجراء هذه الجراحة التجميلية العلاجية إخلاف ضرر مماثل أو زائد، فلا يجوز إجراؤها[2].

ت- قاعدة: "الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف" وقاعدة: "يخّتار أهون الشرَّين أو أخف الضررين" وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما": فهذه القواعد الثلاث يجب على الطبيب أن يعمل بها قبل الإقدام على إجراء العملية، فإنّ تأكد من وقوع ضرر على المريض بإجرائه الجراحة التجميلية العلاجية، لم يجز له إجراؤها،

---

1) ينظر: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، مرجع سابق، ص 15 و ما بعدها.

2) ينظر: عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 41.

وتدخل هذه الجراحة أيضًا تحت قاعدة " الضرر لا يزال بمثله "[1].

✓ **جراحة التجميل التحسينية:** والتي يقصد بها تحسين المظهر وإزالة علامات الشيخوخة دون ترخيص شرعي، فهذه لا يجوز شرعًا إجراؤها، لاشتمالها على أضرار كثيرة على المرء، فمن بينها: أنها تتطلب كشف العورات بدون ضرورة شرعية، و التخدير، والحقن بالهرمونات الجنسية ونحو ذلك، ممّا ثبت ضرره، وتطبيقًا للقاعدة الفقهية " لا ضرر و لا ضرار " التي تنفي إيقاع الضّرر، يحرم على الطبيب فعلها، وعلى المريض تعاطيها لمجرد الرّغبة النفسية، لأنّ الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخف، ولا شك أن الأضرار الحاصلة في هذا النوع من الجراحات أعظم من الضّرر النفسي الوهمي[2].

1) ينظر: ناهدة عطاالله الشمروخ، تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية "قاعدتا لا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير"، بحث مقدم اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه وزارة الشؤون الصحية بمنطقة الرياض، الرياض، 7 محرم 1429هـ/2008م، ص 13.

2) ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي: "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير" في المسائل الطبية المستجدة، جامعة الملك سعود، 7 محرم 1429هـ/2008م، ص 30 و31.

الخاتمة

الخاتمة

قد تمّ بحمد الله تعالى وعونه إتمام هذا البحث، واستخلصت منه مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في ما يلي:

✓ التأكيد على أهمية قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" التي تعتبر من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، المبثوث تطبيقها في جميع الأبواب الفقهية.

✓ إنّ إلحاق الضّرر بالمرء غير مشروع، ولا يجوز سواء كان ابتداءً أو مقابلة.

✓ إزالة الضرر تخضع لشروط عامّة هي: أن يكون الضرر محققًا، وأن يكون بغير حق، وأن يكون مخلًا بمصلحة مشروعة في الأصل، وأن لا تعم به البلوى، وألّا يرضى به المتضرر.

✓ تخضع المستجدات الطبية إلى تطبيق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" كما في الولادة القيصرية، وموانع الحمل، وجراحات التجميل...

✓ الولادة القيصرية هي استخلاص الطفل من شق مستحدث في بطن الأم ثم من الرّحم، وهي على قسمين: ولادة قيصرية ضرورية، وولادة قيصرية اختيارية، لها مخاطر ومضاعفات منها: الألم، الالتهابات، الالتصاقات، الجلطة الدموية، قد يحدث نزيف دموي...

✓ لا يجوز إجراء الولادة القيصرية عند إمكانية الولادة الطبيعية، لأنّ الولادة القيصرية هي حالة اضطرارية يلتجأ إليها الطبيب في حالات استثنائية منها: عدم إمكانية خروج الجنين من المسلك الطبيعي للولادة، كوجود الجنين في وضع غير طبيعي، أو حدوث نزيف قبل الولادة.

✓ تنقسم وسائل الحمل إلى نوعين: وسائل مؤقّتة في الغالب يقصد بها تنظيم النّسل، ووسائل تمنع الحمل نهائيًا.

✓ اعتنت الشريعة الإسلامية بالنّسل وجعلته ضرورة من الضّروريات الخمس، فمنعت استئصال القدرة على الإنجاب، لكن أباحت للزوجين تنّظيم الولادات بشرط التراضي والتشاور بينهما.

✓ لا يجوز استخدام وسائل منع الحمل الدائم لتحديد النّسل، إلا في حالات يقرّرها الأطباء لما يرون فيها من خطورة الحمل على الأم.

✓ تنقسم جراحات التجميل إلى نوعين: جراحات ضرورية لإزالة العيوب الخلقية

أو المكتسبة، وجراحات حاجية لزيادة في الحسن والجمال.

✓ يجوز إجراء عمليات التجميل لإزالة العيوب الخلقية والمكتسبة، عملًا بالقاعدة الفقهية: "الضرر يزال".

✓ لا يجوز إجراء عمليات التجميل التحسينية لانتفاء المسوّغ الشرعي لذلك، ولأنّ فيها ارتكاب المحظور، ككشف العورات بلا ضرورة معتبرة شرعًا.

✓ إذا كان في إجراء عملية جراحية أو تناول دواء وقوع ضرر على المرء يساوي الضرر المراد دفعه، فلا يجوز إجراء ذلك عملًا بالقاعدتيّن: "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف" و"الضرر لا يزال بمثله".

أهم التوصيات:

✓ زيادة اعتناء الباحثين واهتمامهم بالقواعد الفقهية، وتوسيع تطبيقاتها على المستجدات المعاصرة.

✓ التزام الأطباء بأحكام الشريعة الإسلامية، ورجوعهم لأهل الفقه والفتوى قبل اتخاذ أي إجراء طبي.

وفي الختام أحمد الله تعالى على فضله ونعمائه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية :

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ...﴾	127	البقرة	10
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ...﴾	133	البقرة	17
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾	185	البقرة	15
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا...﴾	195	البقرة	57
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾	217	البقرة	38
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾	231	البقرة	17
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾	233	البقرة	63
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ...﴾	280	البقرة	14
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾	282	البقرة	18
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾	185	البقرة	28
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾	14	آل عمران	61

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ...﴾	12	النساء	18
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ...﴾	119	النساء	72
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾	34	النساء	32
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	2	المائدة	34
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾	6	المائدة	15
﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ...﴾	120	المائدة	57
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾	60	الأنفال	32
﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا...﴾	12	يونس	12
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ...﴾	6	النحل	76
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ...﴾	26	النحل	10
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾	32	النور	61
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾	60	النور	10
﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ...﴾	212	الشعراء	62

﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى . . .﴾	20	القصص	27
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا . . .﴾	21	الروم	61
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ . . .﴾	14	لقمان	63
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ . . .﴾	25	الفتح	39
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . . .﴾	16	التغابن	31
﴿وصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ . . .﴾	79	التغابن	85
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ . . .﴾	6	الطلاق	17

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار:

طرف الحديث	رقم الصفحة
« الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ »	19
« الثُّلُث و الثُّلث كَثِير»	19
« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...	19
« إنّ من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم...	14
« تَزَاوَرْا عِبَادَ اللَّهِ...	82
« تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»	61
« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ..	69
« كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	70
« عن سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ إِنّي أَعْزِلُ...	70
« لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ...	14
« لا ضرر ولا ضرار »	14
« عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍﷺ قَالَ: « لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى	72

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ...	
« مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»	82
« مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكرًا فَلْيُغَيِّرَهُ...	31
« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »	84
« وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَيّء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم »	31
« عن ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللهُ الواشِمَات والمُسْتوشِمات والمُتنمَّصَات...	84
«فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا...	82
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ...	72

فهرس الأعلام

اسم العلم	موضع الترجمة
عبد الرحمن السعدي	13
عمرو بن يحي المازني رضي الله عنه	14
مصطفى الزرقا	23
العز بن عبد السلام	26
ابن نجيم	28
عرفجة بن أسعد	82
أسامة بن شريك	82

قائمة المصادر و المراجع

1. أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

2. أحمد بن محمد بن حنبل: ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و أخرون، ط: 1؛ لا. م: 1421 هـ / 2001 م

3. أحمد بن محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م.

4. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1؛ لا. م، 1429 هـ / 2008 م.

5. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني: أحكام التجميل في الشريعة الإسلامية، ط : 1؛ الرياض: دار الفضيلة،1422هـ/2002م.

6. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: 2؛ دار طيبة، 1420هـ/1999م

7. إسماعيل بن عمر بن كثير: طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم و محمد زينهم، لا. ط؛ مكتبة الثقافة الدينية،1413 هـ / 1993 م.

8. الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى : 1420هـ)، صحيح أبي داود، ج 6، ط: 1؛ لكويت: مؤسسة غراس، 1423 هـ / 2002 م)

9. الألباني: محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي،1405 هـ/ 1985م

10. إميل خليل بيدس، العناية بالطفل و الحامل، ط: 3، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1412هـ/1992م.

11. البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، (ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407 هـ/ 1987م).

12. البيهقي: أحمد بن حسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

13. الترميذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: 279هـ)، سنن الترميذي، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت).

14. جابر بن موسى بن جابر الجزائري: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط: 5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م.

15. الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(864/791هـ) و جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911/881هـ)، تفسير الجلالين ، لا: ط؛ دمشق: دار بن كثير، د. ت.

16. الجهني: عبد الله بن محمد، فتح المبين في شرح الأربعين، لا. ط: لا. م، د. ت.

17. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي (المتوفى516هـ): شرح السنة، شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير، ط: 2؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

18. حمدي: عيسى باشا ، لمحات السعادة في فن الولادة، ط: 2؛ لا. م: المطبعة الأميرية، 1330هـ.

19. الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

20. الخرشي: محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

21. الدوسري: مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، ط: 1؛ الرياض: دار زدني، 1428هـ/2008م.

22. الزرقا: أحمد ابن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط: 2؛ بيروت: دار القلم، 1409هـ/1989م.

23. الزرقا: مصطفى ابن أحمد ابن محمد، المدخل الفقهي العام، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.

24. الزركلي: ، خير الدين خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط: 5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1980.

25. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله (المتوفى : 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م

26. السباعي و البار: زهير أحمد و محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ط: 5؛ دمشق، دار القلم، 1432هـ/2011م.

27. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، ط: 1؛ بيروت: الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

28. السدلان: صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،لا. ط؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـ.

29. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللَّويْحق ط: 1؛ بيروت: دار الرسالة، 1421هـ/2000م.

30. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لا. ط؛ لا. م: مكتبة السنة، د. ت.

31. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط: 2؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م.

32. الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1؛ دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

33. الشيرازي (المتوفى 476هـ): المهذب في فقة الإمام الشافعي، لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د.ت.

34. الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، لا: ط؛ دمشق: مكتبة الغزالي، وبيروت: مؤسسة مناهل العرفان، د. ت.

35. عبد الخالق حسن يوسف: عقم الرجال بين الإسلام والطب، ط:1؛ بيروت: مطبعة المتوسط، 1422هـ /2002م.

36. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، ط: 4؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1431هـ/2010م

37. عبد الله أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : كمال يوسف الحوت،(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).

38. عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، لا. ط؛ بيروت: دار البشائر،1416هـ.

39. عبد الله بن أحمد ابن قدامة (المتوفى620هـ)،: المغني، لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

40. عز الدين عبد العزيز عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حمَّاد وعثمان جمعة ضميرية، لا: ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت.

41. عزت عبيد الدَّعاس: القواعد مع الشرح الوجيز، ط: 3؛ بيروت: دار الترمذي، 1409هـ/1989م.

42.علي بن خلف ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: 2، السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

43. علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ، تعريب: فهمي الحسيني، لا: ط؛ الرياض: دار عالم، 1423هـ/2003م.

44. علي محي الدين و علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط: 2؛ لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.

45. عمر بن علي: ابن الملقن (المتوفى : 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و آخرون، ج 7، ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، . 1425هـ/2004م)

46. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيّ الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

47. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى587ه): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م.

48. محمد الحسيني: عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط: 1؛ لا. م: لا. ن، 1429ه/ 2008م.

49. محمد الطاهر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، لا: ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م

50. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط: 1؛ لا. م: دار المنان،1997م.

51. محمد بن سعد الزهري(230ه)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421ه/2001م.

52. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا: ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

53. محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط: 1؛ الأردن: دار النفائس،1419ه/1999م.

54. محمد صديقي بن أحمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط. 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416ه/1996م

55. محمد صديقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، لا. ط؛ بيروت: دار الرسالة، د. ت.

56. مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: أبو قتيبة محمد الفاريابي، ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1427ه/2006م.

57. الندوي :علي أحمد ، القواعد الفقهية، ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/ 1998م.

58. النسائي: أحمد بن شعيب (ت303هـ): السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: 1؛ مؤسسة الرسالة: بيروت، 1421هـ/2001 م.

59. نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر،1411هـ/1991م.

60. النووي (ت676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، هـ1392.

61. النيسابوري: محمد الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ج 2، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م).

62. هيام رزق: دليل الحمل والولادة، لا. ط؛ عين مليلة: دار الهدى، د.ت.

63. يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ): الاستعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: 1؛ بيروت: دار جيل، 1412 هـ / 1992 م.

ثالثا: المقالات و البحوث و الرسائل الجامعية:

1. أحمد بن محمد ابن عابد الرفاعي الجهني: تطبيقات قاعدتي: "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير" في الأحكام الطبية، جامعة العلوم الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية (مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

2. عايض بن عبد الله الشهراني: قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " 1428هـ.

3. عباسي مجدوب محمد: أحكام وسائل منع الحمل . دراسة طبية فقهية.(رسالة ماجستير في تخصص فقه المقارن) كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر،2009/2008م

4. عياض بن نامي السلمي: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض،1429هـ/2008م

5. منى تهلك: ارتفاع الولادات القيصرية في المستشفيات الخاصة إلى 60%، مجلة الرؤية، دبي: فراس العويسي، العدد: 319، 19 أكتوبر 2013

6. ناهدة عطاالله الشمروخ: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية "قاعدتا لا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير"، بحث مقدم اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه وزارة الشؤون الصحية بمنطقة الرياض،

7. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير: الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، (ورقة علميّة مقدمة لندوة: العمليات التجميليّة بين الشرع والطب بالرياض، في: 1427/11/7 هـ إلى نهاية 8/ 1427/11هـ والموافق من 28/ 11/ 2006م إلى 11/29/ 2006م).

خامسًا: المراجع الإلكترونية و البرمجيات:

1. أ. د. محمد بن حسن عدار، العمليات القيصرية.. قد يقررها الطبيب حفاظاً على صحة الأم والجنين، منشور بالموقع الإلكتروني، (http://www.alriyadh.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/20م.
2. ترجمة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://www.saaid.net/Warathah/1/sadi.htm)، تاريخ الاطلاع: 2014/04/15.
3. د. عبد الناصر أبو البصل، لمحات من حياته، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://www.naseemalsham.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/01/12م
4. د. لطفي: الولادة الطبيعية أكثر أمانا من القيصرية، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://www.maghress.com/)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/25م.
5. مجلس "بيبي سنتر آرابيا" الاستشاري الطبي: الولادة القيصرية: ما هي المخاطر والمزايا، منشور بالموقع الإلكتروني (http://arabia.babycenter.com، تاريخ الاطلاع: 2014/05/09م.
6. مراحل الولادة الطبيعية وتعريف كامل بالولادة و نصائح للأم فى كل مرحلة منشور بالموقع (http://setat-super.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/15/01م.
7. منع الحمل، منشور بالموقع الإلكتروني: (http://www.altibbi.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/03م.
8. الوضعية والمظهر الجنيني، منشور الموقع الإلكتروني: (http://www.webteb.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/05/01م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر و تقدير	
ملخص الدراسة	
المقدمـة.	أ ـ ز
الفصل الأول قاعدة: "لا ضرر و لا ضرار" و القواعد المتفرعة عنها.	10 ـ 43
المبحث الأول: شرح قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"	10 ـ 21
المطلب الأول: معنى القاعدة وأصل صياغتها	10
الفرع الأول: معنى القاعدة في اللغة و الاصلاح	10
الفرع الثاني: المعنى الإفرادي للقاعدة.	12
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة	14
المطلب الثاني: أدلة العمل بالقاعدة	17
أولا: الكتاب	17
ثانيا: السنة النبوية	19

ثالثا: الاستقراء	20
المطلب الثالث الضرر المستثنى من القاعدة	21
المبحث الثاني أهمية القاعدة وعلاقتها بالقواعد الفقهية	22 ـ 29
المطلب الأول: أهمية قاعدة " لا ضرر و لا ضرار "	23
المطلب الثاني شروط إزالة الضرر، وأسبابه	25
الفرع الأول: شروط إزالة الضرر.	26
الفرع الثاني: أسباب الضرر.	25
المطلب الثالث علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى	27
الفرع الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات "	27
الفرع الثاني: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"	27
الفرع الثالث: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"	28
المبحث الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة " لا ضرر و لا ضرار"	30 ـ 43
المطلب الأول: قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"	31
المطلب الثاني: قاعدة " الضرر يزال "	34
المطلب الثالث: قاعدة "الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر"	36

المطلب الرابع: قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"	38
المطلب الخامس: قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"	42
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على المستجدات الطبية	44 ـ 87
المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية.	45 ـ 58
المطلب الأول: تعريف الولادة وبيان أعراضها، ومراحلها، وأنواعها	46
الفرع الأول: تعريف الولادة، وبيان أعراضها	46
الفرع الثاني: مراحل الولادة و أنواعها	47
المطلب الثاني: أسباب الولادة القيصرية، و وضعيات الجنين أثناء الولادة	52
الفرع الأول: أسباب الولادة القيصرية.	52
الفرع الثاني: وضعيات الجنين أثناء الولادة	53
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية	55
أولًا: الأضرار و المخاطر التي تتعرض لها الأم:	55
ثانيًا: الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها الجنين	56

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على موانع الحمل	59 – 73
المطلب الأول: تعريف موانع الحمل، و عناية الشريعة الإسلامية بالتكاثر	60
الفرع الأول: تعريف موانع الحمل	60
الفرع الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بالتكاثر	61
المطلب الثاني: أنواع موانع الحمل	62
الفرع الأول: موانع الحمل الطبيعية	62
الفرع الثاني: موانع الحمل الميكانيكية والكيمائية	64
الفرع الثالث: موانع الحمل الهرمونية وأضرارها	65
أولًا: موانع الحمل الهرمونية	65
ثانيًا: أضرار منع الحمل الهرمونية	67
الفرع الرابع: التعقيم (منع الحمل الدّائم)	67
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على موانع الحمل	69
الفرع الأول: حكم وسائل منع الحمل المؤقتة	71
الفرع الثاني: حكم وسائل منع الحمل الدّائمة	72
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الجراحات التجميلية	75 ـ 87

المطلب الأول: حقيقة جراحات التجميل، وأنواعها	76
الفرع الأول: تعريف جراحات التجميل	76
الفرع الثاني: أنواع جراحات التجميل	77
المطلب الثاني دوافع جراحات التجميل	80
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على جراحات التجميل	81
أولا: حكم جراحات التجميل الضرورية	82
ثانيا: حكم جراحات التجميل الاختيارية	83
خاتمة	88
الفهارس العامة	91
فهرس الآيات القرآنية	92
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار	95
فهرس الأعلام	97
قائمة المصادر و المراجع	98
فهرس الموضوعات	107

مقدمة

الخاتمة

الفصل الأول

قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المتفرعة عنها

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: شرح قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

المبحث الثاني: أهمية القاعدة وشروط إزالة الضرر، وأسبابه، وعلاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى.

المبحث الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

المبحث الأول

شرح قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأصل صياغتها.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القاعدة.

المطلب الثالث: الضرر المستثنى من قاعدة " لا ضرر و لا ضرار ".

المبحث الثاني

أهمية القاعدة وعلاقتها بالقواعد الفقهية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية قاعدة " لا ضرر و لا ضرار ".

المطلب الثاني: شروط إزالة الضرر، وأسبابه.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " بالقواعد الفقهية الأخرى.

المبحث الثالث

القواعد المتفرعة عن قاعدة " لا ضرر و لا ضرار"

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

المطلب الثاني: قاعدة " الضرر يزال ".

المطلب الثالث:قاعدة: "الضرر لايزال بمثلهأوبالضرر".

المطلب الرابع:قاعدة: "الضرر الأشديزال بالضرر الأخف" .

المطلب الخامس:قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على المستجدات الطبية (الولادة القيصرية ،موانع الحمل، الجراحات التجميلية)

وفيهالمباحثالتالية:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على موانع الحمل.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على الجراحات التجميلية.

المبحث الأول

تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الولادة وبيان أعراضها، ومراحلها، وأنواعها.

المطلب الثاني: أسباب الولادة القيصرية، ووضعيات الجنين أثناء الولادة.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على الولادة القيصرية.

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على موانع الحمل

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف موانع الحمل، وعناية الشريعة الإسلامية بالتكاثر.

المطلب الثاني: أنواع موانع الحمل.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"على موانع الحمل.

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة "لا ضرروولا ضرار" على الجراحات التجميلية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة جراحات التجميل، وأنواعها.

المطلب الثاني: دوافع جراحات التجميل وأضرارها.

المطلب الثالث: تطبيقات " قاعدة لا ضرر ولا ضرار" على الجراحات التجميلية.

الفـــــهارس العامـة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات